جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

النزاع الروسي والاوكراني نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة :
ماي ثيليلي
مسرور منال

تحت إشراف الأستاذة :
زيان خوجة ميريا

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

لجنة المناقشة

الأستاذة: يحياوي نورة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا
الأستاذة: زيان خوجة ميريا، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.... مشرفا ومقررا
الأستاذة: بن عودية نصيرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

إلى من كان وجودهم نورا أنار دربي، الذين دعموني بكل قواهم، وإلا من كانوا عونا لي في كل خطوة، ورفاقا في مسيرة العلم والعمل، وإلى من غرسوا في نفسي حب المعرفة والإكتشاف، وساندوني في لحظات الشك والتعب والإرهاق، وإلى من تحملوا عني عبئ الأيام كي أبلغ هذا المقام.

إلى والدي الكريمان، نبض قلبي، وجذور إستقراري، إلى أسرتي التي كانت لي وطنا، الى أصدقائي الذين شاركوني هذا المشوار الطويل، وإلى كل من آمن بي قبل أن أؤمن بنفسي، وكفل أحلامي لترقى لأهدافي.

أهدي هذا العمل المتواضع لكم عربون تقدير وإمتنان، راجية أن يكون بداية لمستقبل يليق بتضحياتكم وآمالكم.

ماي ثيليلي

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

الى من علمني أول كلماتي، وبحنانها إحتميت، الى من تمنت لي النجاح، في أصعب الأوقات، ودعمتني بكل الظروف دون شروط، الى أمي الحبيبة رفيقة دربي.

إلى أبي سندي الذي ساعدني على شق المشوار بكل أمل وإصرار، دون تكلفة عناء المسير، شكرا على كلماتك الطيبة.

الى قدوتي وملاذي، الذين تمسكوا بي أصعب الأوقات، ولم يبخلوا علي بنصائحهم، الى أخواتي أحسن من عرفتني عليهم الحياة.

الى صديقاتي اللواتي يعتبرن بئر أسراري أوفى أناس كن ولا زلن داعمات لي، ولم يتركنني في أوقات الشدة.

الى كل من ساندني من قريب وأو بعيد، ولو بالدعاء.

مسرور منال

مقدمة

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني الذي يعرف أحيانا بقانون الحرب، من أبرز الفروع القانونية التي تهدف الى تنظيم النزاعات المسلحة، و حماية الأفراد في أوقات الصراعات، ظهر القانون الدولي الإنساني كالستجابة لما شهده التاريخ من مآسي إنسانية نتيجة الحروب، و على رأسها الحرب العالمية الأولى، و الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح من الضروري وضع قوانين لتخفيف المعاناة الإنسانية و حماية المدنيين، فقد نشأ و تطور القانون الدولي الإنساني إستجابة للحاجة الملحة الى تقنين قواعد تحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، و الحد من الآثار الإنسانية الناجمة عنه.

يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو كفوا عن المشاركة فيها، وضمان لاحترام المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية.

إكتسب القانون الدولي الإنساني بمرور الوقت طابعا عرفيا وتعاقديا راسخا يتجلى في إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية 1977، الى جانب ما إستقر عليه العرف الدولي.

يظهر الواقع العملي بأن المسافة لا تزال واسعة بين القواعد القانونية المقررة، والإمتثال الفعلي لها على أرض الواقع، خاصة فيما تشهده النزاعات المعاصرة من إنتهاكات ممنهجة وجسيمة قواعد هذا القانون التي ترتكب في حق المدنيين، والممتلكات دون تمييز ، وتتجاهل بصورة صارخة الإلتزامات القانونية للدول.

برزت الحاجة الماسة الى مسائلة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات وإعمال المسؤولية الدولية بوصفها وسيلة لضمان إحترام القانون، ومنع الإفلات من العقاب، وتأتي الحرب الروسية الأوكرانية في فيفري 2022 لتشكل نموذج بالغ الأهمية في هذا الإطار ليس فقط بالنظر الى حجم وخطورة الإنتهاكات المبلغ عنها، بل أيضا بسبب التحديات القانونية، والسياسية، التي أثارها هذا النزاع على مستوى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كشفت هذه الحرب على مدى هشاشة منظومة الردع القانوني الدولي، وعن التفاوت في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية بحسب طبيعة أطراف النزاع ومكانتهم في القانون الدولي، إذ وثقت في هذا النزاع

من قبل هيئات أممية، ومنظمات دولية مستقلة، وقائع تعد جرائم وهي أفعال تستدعي تفعيل آليات المحاسبة دون تمييز أو إنتقائية.

إثر هذه المعطيات يبرز دور القانون الدولي الإنساني، ليس كمنظومة وقائية فقط، إنما كنظام قانوني يتطلب التفعيل القضائي، والعملي، لحماية قواعده من الإنتهاك، خصوصا في ظل توفر الأدلة والوقائع التي ترقى لمستوى الجريمة الدولية.

تتأسس المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من مبدأ عام يفرض على كل دولة دولة، وأي فرد، إحترام إلتزاماتهم الدولية، ومسائل تهم عند الإخلال بها، وهي مسؤولية متعددة الأبعاد تشمل المسؤولية الدولية للدول بوصفها كيانات قانونية، كما تشمل المسؤولية الفردية عندما يرتكب اشخاص طبيعيين أفعالا ترقى الى مستوى الجرائم الدولية.

أسباب إختيار الموضوع

تم إختيار الموضوع بدقة و بالتحديد لوجود إعتبارات عدة ساهمت في دعم خيارنا، و هي مجموعة من الأسباب الشخصية و الموضوعية، التي إجتمعت لتشكل دافعا نحو التعمق في هذه الدراسة فعلى الصعيد الشخصي تولد إهتمام بالقانون الدولي الإنساني من خلال دراستنا الأكاديمية، و إطلاعنا على التحديات التي تواجه تطبيقه أثناء النزاعات الدولية، كما أننا نؤمن بأهميته في حماية الحريات و الكرامة الإنسانية، و تعزيز العدالة الدولية، و هذا ما جعلنا نأخذ الخطوة للتعمق في هذه الجراسة لأننا أردنا أن نعالج قضية معقدة من القضايا التي تثير الرأي العام، لاسيما في سياق النزاعات المعاصرة البارزة، و الحالية، مثل النزاع الروسي الأوكراني الذي يعتبر إختبارا حقيقيا للمجتمع الدولي.

يحتل هذه الدراسة على المستوى الموضوعي أهمية بالغة، لما يطرحه النزاع الروسي الأوكراني من إشكاليات قانونية تتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

أعاد النزاع للواجهة تساؤلات عدة حول فعاليات آليات المحاسبة، وحدود المسؤولية الدولية في ظل غياب سياسة دولية موحدة، وعليه قد وقع الإختيار على هذا الموضوع، حيث يمثل مساهمة

علمية تهدف الى تحليل نموذج حي معاصر على أرض الواقع، لإختبار مدى فعالية النظام القانوني في التعامل مع الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في فحواه حيث يدرس إحدى أخطر الأزمات المعاصرة على الساحة الدولية وهو النزاع الروسي الأوكراني، الذي شهد تحديا للمنظومة القانونية الدولية الإنسانية، فمع تعدد وإزدياد الإنتهاكات على القانون الدولي، كان لابد للمسؤولية الدولية أن تلعب دورا فعالا لتسوية هذا النزاع.

كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في السعي لتحليل مدى فعالية القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده في النزاعات الدولية المعاصرة، والى أي مدى يمكن تفعيل آلية المحاسبة الدولية.

أما من الناحية العملية فإن هذا الموضوع يساهم في دعم المفاهيم القانونية لطلاب العلم والراغبين في التعمق في القانون الدولي الإنساني، ويسلط الضوء على الانتهاكات الجسيمة المترتبة عن النزاعات الدولية.

إشكالية البحث

على الرغم من التربع التاريخي والتربع المعياري الذي إمتلكه قوعد القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع العملي يكشف إستمرار إرتكاب إنتهاكات دون تفعيل المسائلة الدولية الفعالة، لا سيما في النزاعات الأخيرة، وهذا ما مثله النزاع الروسي الأوكراني، وهو ما يطرح إشكالية تتمثل في:

ما مدى مساهمة قواعد المسؤولية الدولية، وآلياتها في مواجهة إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الحرب الروسية الأوكرانية؟

ومن هذه الإشكالية تستأصل مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تحيط جميع جوانب الدراسة سواء على الصعيد النظري أو العملي:

1-ما هو الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الدولية الناتج عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟

2- ما مدى فعالية القانون الدولي الإنساني؟

3- ما هو الإطار القانوني للنزاع الروسي الأوكراني وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

4- ما مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع الروسي الأوكراني؟

5- ما هي الآليات القانونية الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع الى دراسة المسؤولية الدولية الناشئة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية، وتحديد شروط قيامها، كذلك يركز على النزاع الروسي الأوكراني كنموذج معاصر من أجل تقييم مدى إلتزام الأطراف المتنازعة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

صعوبات البحث

واجهنا خلال البحث عدة صعوبات تتمثل في:

1- محدودية المراجع والمصادر الموثوقة في ظل التضارب الإعلامي، وتشابك الوقائع من كلا الطرفين مما تطلب البحث عن مصادر محايدة موثقة.

2- شساعة الموضوع وبالتالي لم يكن من السهل الإحاطة الشاملة، نظرا للحيز الكبير الذي تغطيه.

3- شكل النزاع تحديا من حيث قلة الدراسات الأكاديمية، التي تناولت النزاع الروسي الأوكراني بشكل مفصل من جانب القانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة

يعالج الموضوع المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية، لا سيما في سياق النزاع الروسي الأوكراني، فقد إعتمدت على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة وذلك كما يلي:

أولا: المنهج الوصفي

تم إعتماد هذا المنهج لوصف الإطار المفاهيمي والنظري لموضوع الدراسة من خلال عرض المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبيان نطاقه الموضوعي والشخصي، وكذا تحديد الشروط والمرتكزات القانونية لقيام المسؤولية الدولية، كما مكن هذا المنهج من تقديم صورة دقيقة حول طبيعة الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاع بناء على معطيات واقعية. وتقارير صادرة عن منظمات دولية وهيئات مستقلة.

ثانيا: المنهج التاريخي

تم توظيف المنهج التاريخي لإبراز الخلفيات القانونية والسياسية للنزاع الروسي الأوكراني للسماح بتتبع تطور هذا النزاع منذ نشأته في سنة 2014، وصولا للتصعيد العسكري الواسع سنة 2022 مما ساعد على فهم الساق الزمني.

ثالثا: المنهج التحليلي

إعتمدت الدراسة بصفة رئيسية على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة على غرار إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها، وميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما شكل التحليل إجتهادات محكمة العدل الدولية، والممارسات الدولية ذات الصلة قصد تقييم مدى إنطباق المسؤولية الدولية في الحالة المدروسة، وإستقراء أوجه القصور والتحديات التي تعيق تفعيلها.

خطة الدراسة

سوف نتطرق في هذه الدراسة الى فصلين: سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خصصنا هذا الفصل لتأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسؤولية الدولية من خلال عرض الأسس القانونية التي يقوم عليها، وشروطه، وآثارها مع التطرق الى مدى فاعليتها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية.

وفي الفصل الثاني فقد تناولنا الإطار التطبيقي، وذلك من خلال إسقاط الإطار النظري على الحرب الروسية الأوكرانية، ومن خلال تبيان المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا.

الفصل الأول

الإطار النظري للمسؤولية الدولية اثناء النزاعات الدولية

يشكل مبدأ المسؤولية الدولية إحدى الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي لضمان الإلتزامات الدولية من قبل الأشخاص القانونية الدولية، وفي مقدمتهم الدول، وتتجلى أهميتها بشكل خاص أثناء النزاعات الدولية، حيث تزداد خطورة خطورة الأفعال المخالفة للقواعد الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني، التي تهدف للحد من النزاعات الدولية المسلحة عبر تنظيم وسائل وأساليب القتال وتوفير الحماية للمتأثرين منها.

تثار المسؤولية نتيجة لإرتكاب إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني سواءمن قبل الدول أو الفاعلين من غير الدول، مما يفرض الوقوف على الأسس القانونية التي تبنى عيها المسؤولية الدولية وتحديد الأطر التي ينظمها القانون الدولي الإنساني وإن كان يشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه يتميز بخصوصيته من خلال نطاق تطبيقه، والأشخاص المخاطبين به، وهو ما يستدعي معالجة نظرية دقيقة للمسؤولية الدولية.

يفرض البحث في فعالية القانون الدولي الإنساني نفسه كضرورة ملحة في ظل ما تشهده الساحة الدولية من نزاعات دولية، بناء على ذلك يعالج هذا الفصل الإطار النظري للمسؤولية الدولية اثناء النزاعات الدولية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، أولهما المسؤولية الدولية طبقا للنظام القانوني الدولي (المبحث الأول)، والثاني يسلط الضوء الى مدى فعالية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية الدولية من المبادئ الجوهرية في بنية النظام القانوني الدولي، إذ تعمل على ضمان احترام الإلتزامات الدولية، و تسمح بالمسائلة الدولية في حالة الإخلال بها، و قد تم تعريفها بأنها الجزاء القانوني المترتب عن القانون الدولي العام الناتج عن إنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي العام لأحد الإلتزامات الدولية[1] التي أقرها القانون الدولي، حيث أنها هي التي ترتب نتائج إتجاه الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول أو الأفراد، إذ تم إنتهاج قواعد القانون الدولي الإنساني بالعتبارها المسؤولة عن تنظيم أساليب و وسائل القتال.

تطور القانون الدولي الإنساني عبر العديد من الإتفاقيات والمعاهدات، أبرزها إتفاقية لاهاي 1899-1907، و إتفاقيات جنيف 1949، و البروتوكولين الإضافيين1977، التي أرسيت لحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، و تقييد إستخدام القوة إتجاههم[2] .

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أن الإنتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الجنائية الدولية سواء على الدول أو الأفراد[3].

طبقا لهذا النظام فإن المسؤولية الدولية لا تقتصر فقط على الجانب التقليدي، بل تشمل أيضا المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة في حالات الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، وفقا لنظام رو الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998[4]، و هكذا فإن المسؤولية الدولية طبقا للنظام القانوني الإنساني تقتضي على الإطار المفاهيمي القانوني للمسؤولية أثناء النزاعات المسل

---

[1] - إبراهيم نجاة أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2009، ص 163.

[2] - Henkaerts jean-Marie and Wald-beck louize,coustemary international humanitarian law ، vol1,ICRC- Cambridge university press, Genève ،Cambridge , 2005,p 3-12.

[3]- كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص56.

[4]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد في 17 يونيو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يونيو 2002، منشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد 2187، المواد 8 و25، ص 6-10.

المطلب الأول

شروط وموانع المسؤولية الدولية

تبنى المسؤولية الدولية على توفر مجموعة من الشروط التي يعترف بها الفقه والقانون الدولي، والتي بدونها لا يمكن تحميل الدولة المعنية إلتزاما قانونيا بالتعويض، أو بالمسائلة ويقوم النظام على جملة من الشروط، التي يمكن من خلالها إعتبار أن الدولة مسؤولة عن فعل معين على الصعيد الدولي.

تتمثل في مجموعة من العناصر القانونية التي ينبغي تحققها حتى تنسب المسؤولية الدولية المخالفة التي تتعلق بطبيعة الفعل المرتكب، ومدى مشروعيته، والآثار الناتجة عنه، إضافة الى مدى إمكانية إسناده للدولة بموجب القواعد المعترف بها.

يقر القانون الدولي بأن تحميل الدولة المسؤولية الدولية ليس أمرا آليا ومطلقا، حيث توجد ظروف معينة من شأنها أن تمنع قيام المسؤولية الدولية حتى في حالة توفر عناصرها الشكلية، حيث إذا تم إثبات وجود ظروف وملابسات هي التي أدت الى وقوع الفعل غير المشروع[1]، ويطلق على هذه الظروف مصطلح موانع المسؤولية الدولية.

تقتضي دراسة المسؤولية الدولية الوقوف عند جانبيها المتلازمين من جهة الشروط القانونية (الفرع الأول) التي تبنى عليها المسؤولية الدولية، ومن جهة أبرز الحالات التي قد تمنع قيامها (الفرع الثاني).

[1]- . إبراهيم نجاة أحمد أحمد، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الأول

شروط المسؤولية الدولية

يشترط كل تصرف يؤدي لإعمال المسؤولية الدولية شروط قانونية يجب أن تتحقق لإرساء هذه المسؤولية، لذلك تجمع بين ثلاثة عناصر أساسية (أولا) إرتكاب فعل غير مشروع دوليا، (ثانيا) ان يترتب ضرر، (ثالثا) أن تتواجد علاقة سببية بين الفعل و الضر**أولا: أن يكون الفعل غير مشروع دوليا**

يشكل الإخلال بالإلتزامات الدولية صورة من صور الإنتهاك للقواعد القانونية الدولية، ويتجسد في قيام الدولة في سلوك أو إمتناع يخالف ما إلتزمت به بموجب القانون الدولي، سواء كان تعاقديا، أو عرفيا، وتقيم مشروعية هذا التصرف بناء على مقتضيات القانون الدولي ذاته، وليس وفق ما تقتضيه الأنظمة، أو القوانين الداخلية للدولة المعنية، ومن ثم لا يجوز للدول بالتذرع بتشريعاتها الوطنية لتبرير مخالفتها للإلتزامات الدولية.

يشمل الفعل غير المشروع في إطار القانون الدولي الإنساني كل خرق جسيم لأحكام إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، و قد تم تعداد هذه الإنتهاكات في المواد(50) من إتفاقية جنيف الأولى و المادة (51) من إتفاقية جنيف الثانية، و المادة(130) من إتفاقية جنيف الثالثة، و المادة (147) من إتفاقية جنيف الرابعة[1].

يجب لترتيب المسؤولية الدولية عن الدولة أن يكون هناك إخلال بالتزام تعاهدي، أو تقصير دون نية الإضرار، لأن الإلتزامات في مجال القانون الدولي الإنساني تعد بالنتيجة لا بالوسيلة، و تتعلق بالمصالح العامة[2]، و إتفقت الوثائق القانونية الدولية، و الفقه الغالب أن قيام المسؤولية الدولية يتوقف على تحقيق عنصرين أساسيين:

[1]– أنظر إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949، التي تعد من الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقد خصصت مواد محددة في كل إتفاقية لتعريف الإنتهاكات، وهي الأفعال التي تعد خروقات نوعية لأحكام الحماية المنصوص عليها وتشكل «أفعالا غير مشروعة دوليا «، وتعد مواد الإتفاقيات المرجع الأساسي الذي تم فيه تحديد هذه الأفعال ‘

[2]– Dinah Shelton, remedies in international human rights law, oxford university press, 2005, pp 215-218.

أولا: العنصر الشخصي يكون بفعل أو إمتناع ينسب للدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي

ثانيا: العنصر الموضوعي يكون بخرق الدولة بفعلها لإلتزاماتها الدولية[1]، كما يشترط أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة أخرى، أو أشخاص يتمتعون بالحماية شريطة أن يكون الضرر محققا، حيث يعرف بالإسناد القانوني للدولة، و لا يكفي إرتكاب الفعل بل يجب إثبات أن الدولة عن الفعل بشكل مباشر، أو عير مباشر، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في احكامها، أبرزها قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 1986[2].

تأكد المادة (3) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 على توصيف الفعل على أنه غير مشروع دوليا تحكمه قواعد القانون الدولي، و هو ما يعني أن المسؤولية الدولية تبنى على أساس المعايير الموضوعية الدولية، لا على أساس المفاهيم الداخلية[3].

عرفت المادة (13) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد 1961بأنه" الفشل في بذل العناية اللازمة لتوفير العناية اللازمة للاجنبي بواسطة الوسائل المانعة إتجاه فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة و أي فرد مع آخرين يعد فعل غير مشروع" [4]. و عرفته المادة الأولى من مشروع اللجنة الثالثة من لاهاي لعام 1930بانه"كل إنتهاك لإحدى الإلتزامات الدولية من جانب واحدة من الدول تسبب فيه أحد أعضائها، و نتج عنه ضرر لشخص

[1]– عبد المجيد أحمد علي عثمان ، المرجع السابق ، ص65.

[2]– الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948÷ 1991، وثيقة الأمم المتحدة SE/LEG/SER.F/1 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم الصادر في جويلية 1986 الفقرة 13 و14 منه.

[3]– أنظر المادة (3) من مشروع مسؤولية المواد تم إعتماده من قبل لجنة القانون الدولي بصيغته النهائية عام 2001 المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا و هو المشروع الذي يعد نتيجة العمل عليه لمدة 45 سنة و صاغته الجمعية العامة و قدمته لدول على شكل إتفاقية للمصادقة عليه و تحتوي على 59 إتفاقية مقسمة على 3 أبواب الباب الأول يتناول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا و بالتالي تحتوي على 4 فصول في حين الباب الثاني يشمل المسؤولية الدولية و يحتوي على 3 فصول في حين الباب الثالث يشمل فصلين

[4]–عبد الفتاح جمال عثمان المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة دار الكتاب القانوني مصر 2009 ص 202.

أو لأموال أجنبي على إقليم على هذه الدولة، و بالتالي تستتبع المسؤولية الدولية[1]، و تبعا لهذه التعاريف فإن الفعل غير المشروع قد يكون فعلا إيجابيا يقوم به الشخص الدولي مخالفا لقواعد القانون الدولي، و قد يكون سلبيا يمتنع الشخص الدولي عن القيام به يكون مخالفا للقواعد القانونية.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر مفهوما محوريا في بنية المسؤولية الدولية، إذ يمثل النتيجة المترتبة عن الإخلال بالتزامات دولية لصالح دولة أو كيان دولي آخر، و ينظر الى الضرر في القانون الدولي على أنه مساس بحقوق، أو مصالح مشروعة يحميها النظام القانوني الدولي[2]، مما يقضي الى نشوء إلتزام على عاتق الدولة المسؤولة بإصلاح هذا الضرر وفقا لمبادئ العلاقة الدولية.

حددت المادة (31) أنه "تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، و يترتب عليها إلتزام بإصلاح الضرر الناتج عن ذلك الفعل[3].

إستقر الفقه و القضاء القضاء الدوليين على أن الضرر يشكل عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الدولية سواء تعلق الأمر بالنتهاك قاعدة عرفية، أو تعاهدية، ومن ثم فإن تحديد طبيعة الضرر المقصود، و إثباته يمثلان خطوة أساسية في تفعيل قواعد المسؤولية الدولية، و إعمال آليات جبر الضرر الناتجة عن المساس بحق ، أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام و هذا ما أكدته العديد من الإتفاقيات كالتفاقية وارسو 1929 [4]، و يشترط أن يكون ضررا فعليا بمعنى أن يكون إخلال حقيقي بحقوق الدولة.

أعتبر الضرر في فقه المسؤولية الدولية ومنهم" إنجتون " أنه يشكل العنصر الرئيسي الذي يترتب عليه إلتزام الدولة مسؤولة بإصلاحه وفقا لقواعد القانون الدولي، فإن الفعل غير المشروع الذي

---

[1]– باية فتيحة " الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام" مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد درابة، أدرار، المجلد11 ،2016، ص 289.

[2]– الفار محمد عبد الواحد، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد 1982، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 110.

[3]– أنظر المادة (31) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة.

[4]– سعادي محمد المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2019، ص'48.

يؤدي الى الضرر لا يقتصر فقط على الأذى المادي، بل يشمل أيضا الإضرار بالقيام السيادية، والحقوق الدولية، حيث أن المسؤولية الدولية لا تقتصر فقط على الاضرار المادية التي تصيب الممتلكات أو الأفراد، بل تشمل أيضا الأضرار المعنوية التي تلحق بالشعوب، أو الحكومات.

تتخذ الدول أشكالا مختلفة التعويض مثل التعويض المالي او الإعادة الى الحالة السابقة أو حتى الإعتذار الرسمي وذلك تبعا لنوع الضرر.

نجد أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في عدة قضايا على ضرورة أن يتبع الفعل غير المشروع إصلاح الضرر الناجم عنه، فعلى سبيل المثال في قضية مصنع شورزو 1928 أكدت المحكمة على أن الدول التي ترتكب أفعالا غير مشروعة دوليا يجب أن تتحمل مسؤولية جبر الضرر الواقع [1]، وإعتبرت أن إصلاح الضرر يتضمن التعويض الكامل لكل الأضرار التي نشأت عن الفعل غير المشروع .

يختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الدولي حيث أن الضرر في القانون الدولي يشير عادة الى الأضرار التي تلحق بالدول، والأفراد عبر الحدود، نتيجة لإنتهاك القوانين الدولية، وإرتكاب أفعال غير مشروعة، أما في القانون الداخلي الضرر يشير الى أي تأثير سلبي يلحق بالأفراد، أو بالممتلكات، أو الحقوق الشخصية، نتيجة لتصرفات غير قانونية أو إهمال من طرف آخر.

ثالثا: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يمكن إسناد المسؤولية الدولية أو كيان دولي[2]، إلا أن هناك إرتباط سببي بين الفعل غير المشروع الذي تم إرتكابه و النتيجة التي نتجت عن هذا الفعل [3]، و يشير هذا الإرتباط الى أن التصرف

[1]– المحكمة الدائمة للعدل الدولية، قضية مصنع شورزو (ألمانيا ضد بولندا)، الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1928 السلسلة Aرقم 17 الصفحة 47.

[2]– عبد الوهاب عدنان محمد، " المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون، المجلد 4 العدد 1، 2022، ص 254.

[3]– عثمان أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 66.

غير القانوني للدولة، او الكيان، قد أدى بشكل غير مباشر الى الإضرار بحقوق او مصالح دول أخرى او الأفراد.

يعتبر تحديد العلاقة السببية من منظورا القانون الدولي أمرا بالغ الأهمية في مسالة إقامة المسؤولية الدولية، حيث يتعين أن الفعل غير المشروع هو السبب المباشر في حدوث الضرر، كذلك لكن لا تقتصر عليه فقط، بل تشمل أيضا التسبب غير المباشر، شرط تواجد ترابط منطقي و قانوني بين الفعل و الضرر[1]، و في حالة عدم تواجد العلاقة السببية الواضحة تظل مسؤولية الدولة أو الكيان الدولي محل نقاش قانوني، إضافة إلا أنه تشمل مجموعة من المعايير و الأدوات القانونية التي تساهم في تحديد مدى تأثير الفعل غير المشروع على النتيجة المترتبة عليه، مثل معايير السبب المباشر و السبب المساهم، و من هنا تنبع أهمية هذه العلاقة في المسؤولية الدولية بالعتبارها أحد الأسس التي تتيح للدول و الكيانات الدولية تحمل تبعات تصرفاتها على الساحة الدولية.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الدولية

تعتبر موانع المسؤولية الدولية إستجابة لمبدأ العلاقة الدولية، إذ تأخذ في الحسبان الطبيعة المعقدة للعلاقات الدولية، و ظروف التصرفات التي تبرر و تفسر إنتهاك الإلتزامات الدولية دون تحميل الدولة المخالفة تبعات المسؤولية، و رغم إنتهاك فعل يشكل في الأصل خرقا لإلتزام دولي، و هي لا تزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل، لكنها تمنع مؤقتا أو دائما مسائلة الدول عنه، و قد حددتها لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001[2].

أولا: الدفاع الشرعي وشروطه

يعد الدفاع الشرعي من أبرز موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي، و يستند الى مبدأ حماية الدولة لنفسها ضد عدوان مسلح، حيث أن الدفاع الشرعي لا ينشأ للدولة حق العدوان إنما

[1]– زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وإعمال لجنة القانون الدولي دار الهدى الجزائر 2011 ص 143.

[2]- أنظر مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة مرجع سابق.

يبيح لها إستخدام القوة للدفاع عن نفسها ضد إعتداء محقق، وهو ليس مبررا دائما، بل يخضع للقيود التي يفرضها القانون الدولي فهو إستثناء يسمح للدولة بالستخدام القوة[1].

نصت المادة (21) من مشروع لجنة القانون الدولي " أن إرتكاب فعل من طرف الدولة وفقا لحقها في الدفاع الشرعي و وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يشكل خرقا لإلتزام دولي"[2] شرط توفر شروط قانونية ، و يكفل هذا الحق صراحة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 التي تنص " لا تأثر أحكام هذا الميثاق على حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي، إذا وقع إعتداء مسلح على عضو من الأمم المتحدة الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين"[3].

يتطلب تفعيل مبدأ الدفاع الشرعي وجود إعتداء مسلح فعلي أو وشيك على الدولة، وهو شرط رئيسي يميز الدفاع الشرعي عن غيره من الموانع وقد وضحت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها في قضية نيكاراغوا 1986، إذ أكدت أن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في حالة وقوع إعتداء مسلح حقيقي مستبعدة الإجراءات غير المسلحة، والتهديدات.

كذلك إستعمال الدفاع الشرعي يجب أن يكون ضرورة لا مفر منها، كذلك يجب ان يستند الرد الدفاعي مبدأ التناسب أي أن حجم القوة المستخدمة في الدفاع متناسبة مع طبيعة الإعتداء، و إلا تحول الفعل الى إعتداء غير مشروع[4].

---

[1]– رسول إدريس قادر " ضوابط مسؤولية حق الدفاع الشرعي كسبب إباحة في القانون الدولي الجنائي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوران أربيل إقليم كردستان المجلد 59 ال عدد3 2022 ص 135.

[2]– أنظر المادة (21) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[3]– أنظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4]– Crawford James R brownlie ‘s principles of public international law 8th edition oxford university press 2012 p 260.

ثانيا: حالة الضرورة وشروطها

تمثل حالة الضرورة من أهم موانع المسؤولية الدولية، إذ تسمح للدولة بالرتكاب فعل يخالف قاعدة قانونية، شرط أن يكون الفعل ضروريا لحماية مصلحة أساسية تواجه خطرا محتما لا يمكن دفعه بوسائل بديلة.

يعد هذا المبدأ إستثناء من القاعدة القانونية التي تحضر إنتهاك القانون الدولي، و هو معترف به في مشروع قواعد المسؤولية الدولية للدول الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 2001، حيث نصت (25) على أنه" لا يعتبر فعل الدولة مخالفا للقانون الدولي، إذا كان الفعل هو الوحيد الذي يمكن للدولة القيام به لتجنب خطر جدي و وشيك يهدد مصلحة أساسية من مصالحها، و لا يتعارض مع مصالح الدول الأخرى"[1].

تعتبر حالة الضرورة قائمة على عدة شروط قائمة على عدة شروط قانونية، أولها وجود خطر حقيقي يهدد مصلحة أساسية للدولة، ثانيا أن يكون الفعل لابد منه وهو الوسيلة الوحيدة لتتب الخطر ثالثا ألا يؤدي الفعل الى الإضرار بمصلحة دولة أخرى، وأخيرا لا يجوز تبرير الإنتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية بالستخدام حالة الضرورة، ويترتب على توفر هذه الشروط إعفاء الدولة من المسؤولية الدولية عن الفعل المخالف.

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية قناة كورفو عام 1949 على أهمية مبدأ الضرورة، إذ نصت ان الدولة لا يمكن أن تبرر إنتهاك قواعد القانون الدولي، إلا في حالة وجود ضرورة[2] .

تشكل حالة الضرورة مبدأ أساسي قانوني في نظام المسؤولية الدولية يعكس التوازن الدقيق بين إحترام القواعد القانونية الدولية، و بين تمكين الدولة من حماية مصالحها الحيوية في ظروف إستثنائية[3].

---

[1]– أنظر المادة (25) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة

[2]– محكمة العدل الدولية قضية قناة كورفو (الولايات المتحدة الامريكية ضد ألبانيا) حيثيات القضية الصادر في افريل 1949 تقارير محكمة العدل الدولية 1949 ص 4

[3]– Crawford James ibid. p 627.

ثالثا: حالة القوة القاهرة وشروطها

تعتبر حالة القوة القاهرة من الموانع المعترف بها دوليا التي تعفي الدولة من المسؤولية الدولية في حالة وقوع حدث قاهر يفوق السيطرة، و التوقع مما يحول تنفيذ الإلتزام الدولي، و يعتبر إستثناء و قد نصت المادة (23) من مشروع قواعد المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 على أن" حالة القوة القاهرة تعفي من المسؤولية الدولية إذا كان الفعل ناتجا عن حدث خارجي لا يمكن توقعه أو التغلب عليه"[1].

يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن تكون خارجة عن إرادة الدولة، كما يجب أن يكون السبب مباشر عند تنفيذ الإلتزام الدولي، و من أمثلة ذلك الكوارث الطبيعية، أو الإضطرابات التي تعجز الدولة عن مواجهتها[2].

رابعا: حالة الإكراه وشروطها

تعد حالة الإكراه من موانع المسؤولية الدولية التي تعفي من المسؤولية الدولية عن فعل مخالف وينبع هذا المبدأ من الإعتراف بعدم مشروعية تحميل الدولة تبعات أفعال، ترتكب تحت ظروف إجبارية خارج عن نطاق إرادتها.

نصت المادة (24) من مشروع قواعد المسؤولية الدولية للدول على ان " فعل الدولة لا يعتبر مخالفا إذا كان ناتجا عن إكراه "[3]، و لكي تتحقق يجب توفر عنصرين الأول وجود تهديد حقيقي يثير الدولة أو ممثليها، و الثاني إرتباط الفعل المرتكب بالتهديد دون بديل لتجنبه، كذلك يتميز الإكراه يرتبط بعوامل بشرية على غرار القوة القاهرية التي ترتبط بعوامل طبيعية.

تعد حالات الاحتلال أمثلة نموذجية عن الإكراه في القانون الدولي و مع ذلك لا يمكن الإعفاء من المسؤولية الدولية، إذا كان بالمقدور مقاومة التهديد، كذلك يجب أن يكون التهديد غير مشروع فلا يعفى اذا كان مشروع[4].

---

[1]–أنظر المادة (23) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة.

[2] Shaw Malcom N international law 8th Cambridge university press 2017 p 850.

[3]–أنظر المادة (24) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة دوليا

[4]– Crawford james ibid p 632.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي إذ تمثل الإطار الذي يحاسب من خلاله القانون الدولي سواء كان دولة، أو منظمة دولية، أو في بعض الحالات الغرد عند إرتكابه فعلا غير مشروع دوليا يشكل خرقا لإلتزاماته الدولية.

تحقق المسؤولية الدولية لا ينتهي بمجرد إثبات الفعل غير المشروع، بل يمتد ليشمل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، تفرض على الدولة المسؤولية إلتزامات محددة تهدف الى إصلاح الضرر.

تشمل هذه الآثار بصفة أساسية إلتزام الدولة بإيقاف الفعل غير المشروع، و تقديم الضمانات بعدم تكراره إضافة الى جبر الضرر، من خلال التعويض، أو إعادة الحال الى ما كانت عليهم، و تلتزم المسؤولية إلتزاما أوسع يتمثل في إعادة تأسيس العلاقة القانونية التي أخل بها الفعل غير المشروع[1].

تكتسي دراسة آثار المسؤولية الدولية أهمية بالغة في فقه القانون الدولي لما تحمله من أبعاد قانونية وسياسية وأخلاقية، تؤثر في إستقرار النظام الدولي برمته كما تنتطوي آثار المسؤولية الدولية على أبعاد مؤسسية، لاسيما تعلق الأمر بمنظمات دولية، أو آليات التسوية، إذ يمكن أن تؤدي الى إتخاذ تدابير قانونية، أو سياسية، أو اللجوء الى الهيئات القضائية الدولية.

الفرع الأول

وقف السلوك أو الفعل غير المشروع

يعد الفعل غير المشروع من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية وهو إجراء ذو طابع إلزامي، يستهدف إعادة الوضع الى حالته السابقة قبل إرتكاب الإنتهاك، ويتحقق

[1]– Ellison Simon, the impact of international responsibility of international law, Cambridge university press, 2007, p255.

ذلك من خلال إلزام الدولة التي إرتكبت الفعل غير المشروع بالتوقف الفوري عن السلوك، لا سيما إذا كان ذا طبيعة مستمرة.

وقد كرست لجنة القانون الدولي هذا الأثر بشكل صريح في المادة (30) من مشروعها لعام 2001، بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حيث نصت أن الدولة المسؤولة تلزم

أ- وقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا.

ب -تقديم ضمانات بعدم تكراره إذا إقتضى الأمر ذلك[1].

أولا: الطبيعة القانونية للإلتزام بالوقف

يتميز الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع بطبيعة إنشائية، و ليست مجرد تبعية، ما يعني أن هذا الأثر لا يستند من الجزاء، إنما من منطق إعادة التوازن في العلاقات الدولية عبر انهاء الفعل غير المشروع، و يمتد نطاق الإلتزام ليشمل جميع الأفعال ذات الطابع المستمر كالستمرار الاحتلال العسكري غير المشروع، أو إستمرار تطبيق سياسة الفصل العنصري أو تنفيذ إنتهاكات تمس القانون الدولي الإنساني[2].

تعتبر إستمرارية الفعل غير المشروع سببا كافيا لتجدد المسؤولية الدولية، و هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها منها قضية الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث إعتبرت أن إستمرار بناء الجدار يشكل إنتهاكا دائما لمبادئ القانون الدولي الإنساني، و قانون حقوق الإنسان[3].

ثانيا: الإلتزام الدولي وآليات المطالبة بالوقف

لا يعد الوقف مجرد توصية، أو إجراء طوعي، بل هو واجب دولي ملزم يمكن للدولة المتضررة أو المجتمع الدولي، أو المنظمات الدولية، المطالبة بوقف الفعل غير المشروع سواء عبر آليات

[1]- أنظر المادة (30) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة.

[2]- Alain Pellet, the definition of responsibility in international law: Achievement and prospects, unesco, 1991, p39.

[3]- ICJ, Legal consequences of the constoction of a wallon the occupied Palestinian territory advisory opinion, ICJ reports, 2004, p 136.

التسوية القضائية، كمحكمة العدل الدولية، أو المحاكم الإقليمية، أو من خلال آليات العمل السياسي الجماعي، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، خاصة إذا كان يهدد الأمن و السلم الدوليين[1].

الفرع الثاني

الرد العيني

يعتبر الرد العيني الوسيلة الأساسية لجبر الضرر، و تسبق التعويض النقدي، أو الرمزي، طالما أن الإعادة ممكنة و غير مستحيلة من الناحية المادية أو القانونية، و قد كرست هذا المبدأ في المادة (35) من مشروعها لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول حيث نصت أن " يكون للدولة المسؤولية بالإلتزام بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا، طالما أن ذلك غير مستحيل ماديا أو قانونيا[2].

أرسى الاجتهاد القضائي هذا المبدأ و إعتمد عليه في العديد من الاحكام، من اشهرها ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، حيث أكدت أن جبر الضرر يجب أن يكون قدر الإمكان كما كان الوضع عليه، و اصبح هذا الحكم بمثابة المرجع التأسيسي للرد العيني[3].

يتخذ الرد العيني صورا عدة تعكس مرونة هذه الوسيلة، حيث تجسدت في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية 2004 بشأن الجدار العازل، حيث طلب من إسرائيل تحطيم الجدار و إعادة الحالة الى ماكانت عليه [4].

شمل الرد العيني إعادة الممتلكات و إلغاء القوانين العنصرية، و التمييزية و الباطلة، و تمثل قضية loizido v,turkey التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثالا عن رد الممتلكات الى اليونان من قبل تركيا بعد مصادرتها[5].

---

[1]– أنظر قرار محكمة العدل الدولية قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 190.

[2]– أنظر المادة (35) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة.

[3]– محكمة العدل الدولية، قضية مصنع شورزو 1928، مرجع سابق، ص 47.

[4]– Chaw Malcom N, ibid, p797.

[5] –ECTHR papami chalopoulos and others, V Greese judjmentof, 1995, series A no 330–B.

الفرع الثالث

الإلتزام بالتعويض المالي

يشكل التعويض المالي إحدى صور جبر الضرر الأكثر شيوعا في القانون الدولي، و تعتبر الوسيلة المتبعة عند تعذر تنفيذ الرد العيني، أو عندما يكون الضرر قابلا للتقدير النقدي، و قد كرست لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في المادة (36) من مشروعها لعام 2001 حيث نصت " أن الدولة المسؤولة تلتزم بتقديم تعويض يغطي الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع متى لم يمكن إصلاحه عن طريق الرد العيني[1].

أولا: الأساس القضائي والفقهي للتعويض الكامل

كرست المحاكم الدولية مبدأ التعويض الكامل كركيزة أساسية لجبر الضرر، خاصة محكمة العدل الدولية التي أكدت في حكمها الشهير في قضية مصنع شورزو 1928" التعويض المستحق عن الفعل غير المشروع يجب أن يعيد الوضع الى ما كان عليه قبل إرتكاب ذلك الفعل غير المشروع و يجب أن يكون شاملا بشكل مباشر او غير مباشر[2].

ثانيا: نطاق الضرر القابل للتعويض

يشمل التعويض المالي جميع الأضرار القابلة للتعويض سواء كانت مادية مباشرة كالأضرار التي تلحق بالبنى التحتية، أو الخسائر الاقتصادية، أو الخسائر غير المباشرة، مثل التي تصيب البيئة لكن يجب توفر العلاقة السببية بين الفعل العير مشروع و الأضرار[3].

أما الضرر المعنوي يمكن تعويضه إذا كان هناك إمكانية لتقديره مثل حالة المساس بالمصالح العامة للشعب، أو سيادتها، او علمها، أو رئيسها، عن طريق تعويضات مالية رمزية، لكن يجب

[1]– أنظر المادة (36) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة.

[2]– خليفة عبد الكريم عوض أحكام القضاء الدولي، ودورها في إرساء العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 214.

[3]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص 527.

توفر شروط و هي ثبوت وقوع الضرر إمكانية تقديره، و وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر[1] و قد طبقت هذه المعايير في العديد من القضايا، منها قضية الكونغو ضد أوغندا، حيث ألزمت محكمة العدل الدولية أوغندا بمبلغ قدره 325 مليون دولار نتيجة الاحتلال غير المشروع كذلك إنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الرابع

الترضية

تعد أحد أشكال جبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مالي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، وغالبا ما ترتبط بالإساءة لسيادة الدولة، أو كرامتها، أو الإخلال بالإلتزامات الشكلية، او الرمزية في القانون الدولي، وتأخذ أشكالا متعددة من التعويضات المالية الى الإعتبارات الرسمية.

تستخدم الترضية في النزاعات الدولية قد كرست لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في المادة (37) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، " إذا لم يكن من الممكن تعويض، او رد الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع من حق الدول المتضررة المطالبة بالترضية[3].

طبقت الترضية في العديد من القضايا وأبرزها قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران 1980 المتعلقة بالحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين، حيث طالبت محكمة العدل الدولية إيران بتقديم ترضية للولايات المتحدة الامريكية، كذلك الإعتراف بالنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية [4].

---

[1]– باية فتيحة «التعويض في القانون الدولي العام، " مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر الدراسات والتنمية المحلية، جامعة دراية، أدرار، المجل د1، العدد 2 ،2019، ص 10.

[2]– ICJ, Armed activities on the territory of the congo (democratic republic of the congo V. Uganda), reparations judgment 2022، paras 90-165.

[3]– أنظر المادة (37) من مشروع مسؤولية المواد عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

[4]– محكمة العدل الدولية قضية الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الامريكية في طهران، (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، حكم بتاريخ في 24 ماي 1980، تقارير محكمة العدل الدولية 1980، ص 3-44.

المبحث الثاني

مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي العام، ويهدف للحد من النزاعات المسلحة، من خلال نظيم وسائل وأساليب القتال وتوفير الحماية للفئات الغير مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

تبلورت قواعد هذا القانون عبر الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الاضافيين، التي تشكل الإطار القانوني الأساسي المنظم للنزاعات الدولية والغير دولية، في ظل تزايد النزاعات المسلحة المعاصرة وتنوع أطرافها وأساليبها.

تكييف النزاع يكون وفقا لطبيعته وتحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، والفئات التي تشملها الحماية، حيث أنه لا تقتصر فعالية القانون القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة فقط على دراسة امتثال الأطراف المتنازعة لالتزاماتهم الدولية، بل يتطلب أيضا تقييم مدى الحماية العملية التي توفرها قواعد القانون للفئات المشمولة بالحماية، حيث أن فعالية القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية النظرية كإطار قانوني جامع لقواعد الحماية، بل أيضا من الناحية العملية بالعتباره أداة معيارية لاختبار مدى التزام الأطراف المتنازعة بالقواعد الدولية الإنسانية وضمان لاحترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والفئات المشمولة بالحماية

يشكل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني منطلقا جوهريا لفهم وظيفته القانونية والإنسانية، أثناء النزاعات الدولية، اذ لا يمكن تصور فاعلية هذا النظام القانوني بمعزل عن تحديد الإطار، الذي تتصرف فيه قواعده من حيث الزمان، والمكان، ونوعية النزاعات، والأشخاص، والأعيان المشمولين بالحماية.

لا يطبق القانون الدولي الإنساني على جميع الحالات التي تتسم بالعنف، أو الاضطرابات، حيث لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات أخرى متناولة الخطورة على الرغم من استخدام السلاح داخل دولة معينة، ويعنى بذلك التوترات والاضطرابات الداخلية.

يشترط لبدأ سريانه توفر ظروف قانونية تتعلق بقيام نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي تستتبع تفعيل مجموعة من القواعد الحامية التي تهدف الى الحد من اثار القتال (الفرع الأول).

لا تكتمل دراسة نطاق تطبيق هذا القانون دون التطرق الى الفئات المشمولة بالحماية، و التي تمثل المحور الأساسي للضمانات الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، فالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لا تقتصر فقط على فئة واحدة [1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يشكل تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني أساسا لفهم مدى انطباق قواعده على مختلف الأوضاع الواقعية، اذ لا يكفي وجود نصوص قانونية لضمان الحماية، بل لابد من التحقق من وجود شروط انطباقها الموضوعي والزماني والشخصي.

[1]– المجالي حسين، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة المركز العربي للدراسات القانونية، عمان، 2019، ص 133.

أولا: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق المادي بتطبيق القانون الدولي الإنساني تحديد المجال، أو الظرف الواقعي، الذي تنطبق فيه هذه القواعد على خلاف غيره من فروع القانون الدولي، فان تطبيقه لا يتوقف على اعتراف الأطراف المتنازعة، أو انضمامهم الى الاتفاقيات الدولية، حيث انه يرتبط بوقوع حالة نزاع مسلح فعلية تستوفي شروط محددة قانونيا[1].

أثارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و كذلك البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، على أن النزاع المسلح هو الشرط الرئيسي لتفعيل أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني دون اشتراط اعلان الحرب رسميا، أو اعتراف أحد الأطراف بوجود النزاع، حيث تنص المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة أنها تسري في حالات النزاعات المسلحة بين دولتين او أكثر، و كذلك في حالة الاحتلال حتى لم يواجه باي مقاومة، مما يوسع نطاق التطبيق ليشمل حالات الغير التقليدية كالحروب الغير المعلنة، أو الاحتلال الفعلي[2].

تحدد المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة الحد الأدنى من الحماية في النزاعات المسلحة، غير الدولية، و التي تدور داخل إقليم دولة ما، و تخضع لها النزاعات التي تستوفي شروط الشدة و التنظيم كالسيطرة على جزء من الإقليم و توفر قيادة مسؤولة لدى الجماعات المسلحة[3]. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد وسع من نطاق الحماية بشرط أن يكون النزاع بين القوات المسلحة لحكومة دولة ما وجماعات مسلحة منظمة تسيطر على جزء من إقليم الدولة، وتمارس فيه سلطة تمكنها من تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول[4].

---

[1]_ الحميدي أحمد قاسم محمد، " النطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني «، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، فرع التربة والدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز، اليمن، ال عدد32، 2023، ص 363.

[2]– أنظر المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، منشورة ضمن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، جنيف، 2010، ص25.

[3]– أنظر المادة (3) المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، نفس المرجع، ص 27.

[4]– أنظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 8 جوان 1977 مرجع سابق ص 34.

يظهر النطاق المادي الواسع مدى حرص القانون الدولي الإنساني على حماية الضحايا في كل أنواع النزاعات، التي ترقى الى مستوى النزاع المسلح سواء بين الدول، او داحل الدولة الواحدة، كما يبرز استقلالية هذا القانون عن التوصيفات السياسية أو القانونية للنزاع.

يحدد النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني بالاعتماد على معيار الواقع الميداني لا الاعتبارات الشكلية، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحاكم الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، التي اعتبرته أن القانون الدولي الإنساني يطبق بمجرد بلوغ العنف درجة النزاع المسلح دون حاجة الإعلان الرسمي[1].

ثانيا: النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد به الفترة الزمنية التي تبدأ وتنتهي خلالها صلاحية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتشير هذه القواعد الى أن تطبيق القانون يبدأ منذ اللحظة التي ينشب بها النزاع المسلح سواء كان كان دوليا أو غير دولي، ويستمر تطبيقه حتى انتهاء العمليات العدائية بصورة تامة وعودة النظام الى حالته الطبيعية.

حددت المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة أن تطبيق الاتفاقية يمتد بعد انتهاء النزاع في الحالات التي تستمر فيها اثار الاحتلال و الاحتجاز[2]، و هذا ما أده الفقه الدولي حيث يرى أن الزمن في القانون الدولي ليس مقترنا فقه بمدة النزاع انما يشمل المراحل السابقة و المرافقة و اللاحقة للنزاع كلما كانت حقوق الأفراد في خطر تستدعي التدخل القانوني، حيث يبدأ نطاق التطبيق الزماني لهذا القانون بمجرد تحقق شروط النزاع المسلح، وفقا للمعايير المعتمدة دوليا دون اشتراط اعلان رسمي للحرب أو اعتراف متبادل بين الأطراف المتنازعة.

تقر المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث تطبق الاتفاقية في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين حتى وان لم تعترف احدهما بحالة الحرب، اما في النزاعات المسلحة غير

---

[1] – ICTY, prosecutor V. dusko tadic, decision on the defence motion for interlocutory appeal on juridisction, case no IT –94–1–I–AR–74 2, octobre 1994.

[2]– أنظر المادة ا (6) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الدولية[1]، فان المادة (3) المشتركة من الاتفاقيات ذاتها بالإضافة للبروتوكول الإضافي لعام 1977، تشترط بلوغ النزاع درجة من الشدة و التنظيم، بحيث يتجاوز مجرد أعمال الشغب، أو الاضطرابات الداخلية، ليدخل في دائرة النزاع التي تترتب عليه الالتزامات الإنسانية[2].

ثالثا: النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتحدد النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني تبعا للمكان الذي تجرى فيه العمليات العدائية أو تمارس فيه السلطات الناتجة عن النزاع المسلحة، سواء كان دوليا أو غير دولي، ويعد هذا النطاق من الأبعاد الجوهرية التي تبين المدى الذي تصل اليه القواعد الإنسانية في حماية الأشخاص والاعيان المتأثرين بالنزاعات.

يحدد النطاق المكاني القانون الدولي الإنساني المنظم لأساليب القتال بمسرح العمليات العسكرية و بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مواجهتها [3].

يطبق القانون الدولي الإنساني وفقا لما استقر عليه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في جميع الأماكن التي تقع فيه الاعمال العدائية، أو تخضع فيها الأراضي لسلطة طرف من أطراف النزاع، سواء كانت تلك الأراضي هي الأراضي المعتدية، أو المعتدى عليها، أو تابعة لدول أخرى اذ امتدت اليها العمليات العسكرية المسلحة، سواء كانت دولية، أو غير دولية، هو نزاع غير محدد المدة، أو النطاق المكاني، فمتى ما اندلع النزاع المسلح استحال التنبؤ بمدى اتساع رقعة العمليات القتالية برا بحرا جوا.

ورد في المادة (1) في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت على ان احكام هذا البروتوكول تطبق في حالات النزاعات المسلحة التي ينشب فيها القتال بين القوات المسلحة

[1]– أنظر المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة.

[2]– انظر المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3]– المالكي هادي نعيم وعبد بخيت مصطفى سالم،" النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية «، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد الخاص، 2016، ص 4.

للأطراف السامية المتعاقدة دون تحديد جغرافي دقيق[1]، و هو ما يدل على اتساع النطاق المكاني بما يتناسب مع امتداد اثار النزاع.

يخضع الإقليم المحتل للنظام القانوني الخاص و تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتلال، و قد وردت في المادة (47) و (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]، وبالتالي يتميز النطاق المكاني بالمرونة و الشمول مما يسمح بتكييف قواعده لتشمل جميع المناطق المتأثرة بالنزاع .

الفرع الثاني

الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات الدولية

تعد تحديد الفئات المشمولة بالحماية في إطار القانون الدولي الإنساني من الركائز الأساسية التي تضمن الحد من اثار النزاعات المسلحة، على الافراد الذين لم يشاركوا، او لم يعودوا مشاركين، وقد تكفلت اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الاضافيين 1977، بحماية خاصة لهذه الفئات بغض النظر عن خلفياتهم الدينية، او السياسية، او العرقية، او الاجتماعية.

أولا: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية

تسمى كذلك المدنيين الفئة الأساسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة سواء النزاعات الدولية، او غير الدولية، و اكدت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الحماية التي يتمتع بها المدنيين، و حذرت بشكل صريح توجيه الهجمات ضدهم و بينت ان الحماية تشمل جميع الأشخاص المدنيين، ما دامو لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية[3].

[1]– أنظر المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول 1077.

[2]– أنظر المواد (47) الى (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– أنظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ثانيا: الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية

تضم هذه الفئة الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وقد خصصت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لها.

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى تكفلت اتفاقية جنيف الأولى 1949 بحماية الجرحى والمرضى من النزاعات المسلحة، في حين تكفلت اتفاقية جنيف الثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات البحرية، وتفرض الاتفاقيتين واجب اسعافهم دون تمييز، وضمان احترام حرياتهم[1].

ثانيا: أسري الحرب اقرت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حماية أسري الحرب، وهم افراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو، خلال النزاع المسلح، حيث نصت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية وضمان حقوقهم والمحاكمة العادلة[2].

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات الدولية

تعد النزاعات الدولية انعكاسا لطبيعة العلاقات الدولية، وما تتسم به من التوترات، أو التضارب في المصالح، وقد ازدادت أهمية دراسة النزاعات الدولية في العصر الحديث، لاسيما في ظل تزايد حدتها، وتنوع صورها، مما استدعى اهتماما متزايدا من قبل الفقه القانوني الدولي، والتنظيمات الدولية للسعي للحد من الاثار الكارثية على الامن والسلم الدوليين.

يمثل تحديد مفهوم النزاعات الدولية نقطة انطلاق لفهم ابعاد هذه الظاهرة، وذلك لما تحمله من التعقيدات والتشعبات وتباين طبيعة المصالح المتنازع عليها، وقد سعت مواثيق الأمم المتحدة الى

[1]– أنظر االتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى.

[2]– انظر اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

جانب اجتهادات محكمة العدل الدولية، والفقه الدولي الى تأطير هذا المفهوم ضمن معايير قانونية دقيقة تجعل قواعدها ملزمة.

تتعدد أنواع النزاعات الدولية بحسب معايير مختلفة منها طبيعة أطراف النزاع، أو وفقا لوسائل تنظيم النزاعات، هذا التوع يفرض على الباحث دراسة مختلفة للتصنيفات الفقهية، والقانونية ذات الصلة بغية الإحاطة بجميع الابعاد النظرية، والتطبيقية، لهذا المفهوم انشا المجتمع الدولي للإدراك بخطورة النزاعات الدولية مجموعة من الاليات، والمؤسسات الدولية التي تهدف للوقاية منها او تسويتها بوسائل سلمية لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس.

أدى الفشل بعض الوسائل الى عدم احتوائها وهذا ما أدى الا التطور النوعي في نية النزاعات الدولية، من حيث الوسائل المستخدمة والأطراف المتدخلة، خصوصا مع تنامي دور الفاعلين من غير الدول، وظهور الابعاد الجديدة للنزاعات كالحروب الشيبانية، والاقتصادية مما زاد المشهد الدولي تعقيدا.

الفرع الأول

تعريف النزاعات الدولية

يمثل مفهوم النزاعات الدولية احدى الإشكاليات المحورية في إطار القانون الدولي العام نظرا لما يطرحه من تحديات في التحديد الدقيق والتصنيف المنهجي، وهو ما جعل الفقه الدولي يتناول هذا المفهوم من زوايا متعددة تبعا لطبيعة النزاعات ومجالاتها وتطور أدوات تسويتها.

عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي في قضية قناة كورفو 1949 بانه "وضع يتعارض فيه راي دولتين او اكثر حول مسالة من مسائل القانون او الواقع "[1]، و يستفاد من هذا التعريف ان النزاع لا يشترط فيه الطابع العسكري، و انما يكفي ان يكون هناك تعارض جوهري في المصالح، او في تفسير او تطبيق قاعدة قانونية دولية.

[1]– محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، الفقرة 22.

يعرف جانب من الفقه النزاعات الدولية انه " خلاف قانوني او واقعي بين دولتين، او أكثر يرتبط بمصالح قانونية، ويستلزم تسوية قانونية، او سياسية، في إطار العلاقات الدولية في حين يرى جانب اخر من الفقه ان النزاع الدولي يتمثل في حالة بين التوتر، والتعارض بين إرادة دول ذات سيادة حول مسائل تؤثر في مركزها القانوني على الساحة الدولية.

تظهر هذه التعاريف تنوع الابعاد التي يحملها مفهوم النزاع الدولي، اذ قد يتخذ شكلا قانونيا بحتا كما هو الحال في النزاعات الحدودية، او طابعا سياسيا تتداخل فيه الابعاد الاقتصادية او العسكرية او البيئية.

حرص ميثاق الأمم المتحدة على تنظيم النزاعات الدولية، حيث أشار في الفصل السادس الى ضرورة حلها بالوسائل السلمية، و هو ما يعكس إقرار المجتمع الدولي بالطابع القانوني للنزاعات الدولية و ضرورة اخضاعها لآليات التسوية المعتمدة[1].

الفرع الثاني

أنواع النزاعات الدولية

شكل تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني محورا رئيسيا لفهم الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات العدائية بين أطراف النزاع، ويرسم حدود الحماية القانونية للضحايا، وقد حضي هذا التصنيف بأهمية بالغة من قبل المجتمع الدولي، حيث يعتبر ضرورة لتحديد القواعد المطبقة والتزامات الأطراف المتنازعة ومدى تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني.

يقسم القانون الدولي الإنساني الى النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية والتصنيف يرتكز على طبيعة أطراف النزاع، وتم تأكيده صراحة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، وتكمن أهمية هذا التمييز في ان كل نوع من النزاعات

[1]– ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس حل النزاعات بطرق سلمية، المادة 33، اعتمد في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 2' أكتوبر 1945، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة –https://www.ung/en/obout us/un.charter

يخضع لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة، سواء من حيث النطاق، او الوسائل، او الأشخاص المحميين.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بانها التي تدور بين دولتين، او اكثر سواء تم اعلان الحرب رسميا ام لم يتم الإعلان عنه، و تشمل حالات الاحتلال العسكري لأراضي دون الموافقة، و اكدت المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على انها تطبق في حالات الحرب المعلنة، او حالات قيام نزاع مسلح بين دولتين او اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، كذلك في حالات الاحتلال الجزئي او الكلي حتى ان لم تقابل باي مقاومة مسلحة [1].

تتسم النزاعات المسلحة الدولية بانها تمثل الواجهة التقليدية بين القوى العسكرية للدول ذات السيادة وهي تعد الحالة النموذجية التي وضعت من اجله معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، بدءا من تحديد المقاتلين الشرعيين الى قواعد الاسر الى الحماية الواجبة للمدنيين.

يعد النزاع الروسي الاوكراني مثالا معاصرا على النزاع المسلح الدولي، اذ يتضمن مواجهة عسكرية مباشرة بين دولتين معترف بهما، ويشهد انتهاكات جسيمة لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعل قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول لعام 1977 واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية تلك التي تقع داخل إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة الحكومية من جهة، و الجماعات المسلحة المنظمة من جهة أخرى، او بين الجماعات المسلحة فيما بينها دون ان يكون لأي طرف فيها صفة الدولة، و قد نظمت المادة (3) المشتركة

[1]- الحميدي احمد قاسم محمد، مرجع سابق، ص 366.

من اتفاقيات جنيف هذه النزاعات[1]، و كرست الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية.

يشترط في النزاع الغير الدولي لتطبق عليه القانون الدولي الإنساني أن يبلغ درجة من الشدة و التنظيم تتجاوز مجرد الإضطرابات و أعمال الشغب[2]، و أن تكون الجماعات المسلحة منظمة، و أن تمتلك قيادة مسؤولة يمكنها اجراء العمليات العسكرية المنسقة و المستمرة، كما عزز البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الإطار القانوني للنزاعات، و أضاف قواعد إضافية لضمان الحماية الإنسانية للفئات المشمولة بها و منع الهجمات العشوائية.

تعد النزاعات غير الدولية الأكثر شيوعا في العصر الحديث، حيث شهدت العديد من الدول لاسيما في افريقيا، والشرق الأوسط، العديد من النزاعات الداخلية مثل سوريا واليمن وليبيا وكلها تتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني رغم الصعوبات العملية، والقانونية، مثل اليات المسائلة، وتحديد الأطراف المسؤولة.

تتسم بعض النزاعات بطابع مركب، حيث تتداخل سمات النزاعات الدولية، و غير الدولية، و هو ما يعرف بالنزاعات المختلطة، أو الهجينة، مثال ذلك التدخل الأجنبي في النزاع الداخلي، أو وجود القوات الأجنبية، التي تدعم الجماعات المسلحة ضد الحكومة الشرعية، و يثير هذا النوع إشكاليات في التكييف القانوني، خصوصا في ما يتعلق بتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق، و معايير المسؤولية الدولية للأطراف، و الحقوق الإنسانية، مما يجعله من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، و الأكثر حساسية، و مثال ذلك وصف المجتمع الشيشاني بالهجين الخاضع للنظام العشائري، و القبلي، حيث عدت وسيلة لجمع بين عناصر الحرب النظامية، و غير النظامية[3] .

[1]– أنظر المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[2]– بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 29.

[3]– حاتم إسراء جواد،" الحرب الهجينة من منظور الاستراتيجية (دراسة تحليلية)، مجلة قضايا سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العدد 77، 2024، ص 254.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الاوكراني

يشكل النزاع الاوكراني أحد أبرز الأزمات الدولية في القرن 21، حيث تجسدت فيه التعقيدات السياسية، الدولية، والتاريخية، والأمنية، منذ استقلال أوكرانيا عن الاتحاد السوفياتي عام 1991 حيث شهدت العلاقة بين البلدين تقلبات حادة، والتي تحولت الى صراع مسلح بعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عام 2014، ثم تصاعدت الى حرب شاملة مع الغزو الروسي لأوكرانيا في فيفري 2022.

سنقوم في هذا الفصل بتحليل أبعاد هذا النزاع من زاويتين رئيسيتين: حيث يركز أولا على دراسة الجذور التاريخية للنزاع وتطوراته بداية من تفكك الاتحاد السوفياتي، مرورا بالأحداث التي سبقت عام 2014 وصولا الى الغزو الروسي الشامل لأوكرانيا في فيفري 2022 وصولا لأحداث 2025 كما سنبين الأسس القانونية المطبق (المبحث الأول).

سندرس ثانيا العدوان الروسي الأوكراني في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال تحليل مدى شرعية الحرب الروسية الأوكرانية، وتحليل انتهاكات مبادئ حظر استخدام القوة، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ سيادة الدول، بالإضافية الى مسؤولية روسيا عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفقا لنظام روما الأساسي من خلال تقييم مدى التزام الأطراف بالقانون الدولي، ودور المنظمات الدولية في فض النزاع والحد منه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التاريخي والإطار القانوني المطبق على الحرب الروسية الأوكرانية

تتشابك خيوط الازمة الروسية الأوكرانية في نسيج معقد يجمع بين الذاكرة التاريخية المثقلة بصراعات الهوية، والمنافسة الجيوسياسية العميقة الى جانب التحديات القانونية التي تمس بجوهر النظام الدولي المعاصر، وبالتالي يمثل هذا النزاع أكثر الازمات تعقيدا في وقتنا الحاضر.

تتداخل في هذه الازمة العوامل التاريخية المتجذرة مع الحسابات الجيوسياسية المعاصرة، و الإشكاليات القانونية الدولية الملحة، هذا الصراع ليس مجرد نزاع حدودي تقليدي، بل اختبار حقيقي لمرونة النظام الدولي، و قدرته عل استيعاب صراعات الهوية، و الانتماء بعد الحرب الباردة[1].

لتحليل هذا النزاع لابد من العودة الى السياق التاريخي مع استعراض محطات التوتر بين روسيا وأوكرانيا (المطلب الأول)، كما يستدعي هذا النزاع بحث في الإطار القانوني الدولي المنظم للنزاعات الدولية، ومدى التزام أطراف النزاع بالقواعد القانونية ذات الصلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خلفية اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية

يتطلب فهم الحرب الروسية الأوكرانية الرجوع الى جذورها التاريخية المعقدة، التي ترتبط بالعلاقات المتوترة بين البلدين منذ تفكك الاتحاد السوفياتي في عام 1991، فمنذ استقلال أوكرانيا ظلت العلاقات مع روسيا تتأرجح بين التعاون والصراع، وقد ازدادت حدة التوتر مع تقارب أوكرانيا المتزايد من الغرب، وسعيها الى الانضمام للاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو، وهو ما اعتبر تهديدا مباشرا لنفوذها الإقليمي.

[1]– حداد أسماء، " الحروب الهجينة الازمة الأوكرانية نموذجا «، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، العدد 3، تبسة، 2017، ص 116،

دخلت العلاقات الروسية الأوكرانية في 2014 مرحلة جديدة من التصعيد، فقد شكلت شبه جزيرة القرم و منطقة دونباس نقطتين محوريتين في تصاعد الازمة، و تحولها من الخلافات السياسية الى النزاع المسلح، حيث يعتبر ضم شبه جزيرة القرم لروسيا نقطة تحول في العلاقات بين موسكو و كييف، و تعتبر منطقة دونباس ساحة للنزاع الدولي تدعمه روسيا بشكل غير مباشر، و يمتد بجذوره الى الانقسامات الاثنية و السياسية في شرق أوكرانيا[1].

يتناول هذا المطلب التطور التاريخي للنزاع في هاتين المنطقتين حيث يخصص لبيان خلفيات واحداث ضم القرم (الفرع لأول)، ثم تتبع النزاع في دونباس (الفرع الثاني)، وتطوره حتى اندلاع الحرب الشاملة في 2022، الى غاية 2025 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شبه جزيرة القرم

تعد شبه جزيرة القرم منطقة ذات جذور تاريخية تعود لروسيا، حيث كانت تابعة لها قبل ان تنقل إداريا الى أوكرانيا في عام 1954 بعد تنازل روسيا عنها لصالحها، ويعد سكان القرم في غالبيتهم من الناطقين بالروسية وينتمون عرقيا الى الأصل الروسي، مما ساهم في تعزيز الروابط الثقافية والسياسية مع موسكو.

اندلعت في عام 2014 احتجاجات في العاصمة الأوكرانية كييف عرفت بالحتجاجات"يورو ميدان" اعقبها الإطاحة بالرئيس الاوكراني آنذاك "يانوكوفيتش" بدعم من الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول الغربية، و قد وصفت روسيا تلك الاحداث بانها انقلاب غير شرعي، و اتهمت الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الشؤون الداخلية لأوكرانيا، و هو ما اعتبرته موسكو مبررا لتدخلها في القرم بدعوى حماية السكان الناطقين بالروسية[2] .

[1]– طه حافظ يسرى، " أثر الازمة الازمة في النظام الدولي «، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد7، 2024، ص 461.

[2]– كوفمان مايكل واخرون، عبر "من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا" ، مؤسسة راند2017، ص 18.

أولا: محطات الصراع والجذور التاريخية

بدأت أولى محطات التوتر بين روسيا و أوكرانيا في بداية عام 2003 خلال فترة حكم فلاديمير بوتين، حينما أقدمت روسيا بشكل مفاجئ على بناء سد في مضيق كريتش بالتجاه جزيرة كورلا دون اشعار مسبق، و قد اعتبرت كييف هذه الخطوة تصعيدا من شانه ان يؤدي اللى تفاقم الازمة القائمة بين البلدين، و مع ذلك تم التوصل الى تسوية النزاع القائم بين الطرفين، و ذلك عقب اجتماع كلا من الرئيسين الروسي و الاوكراني[1].

شهدت أوكرانيا في 2004 انتخابات رئاسية كان لروسيا فيها دور واضح من خلال التدخلات الخارجية، اسفرت في نهاية المطاف الى فوز فيكتور يانوكوفيتش المرشح المعروف بقربه من الغرب وهو ما اثار استياء موسكو، ونتيجة لذلك اتخذت روسيا سلسلة من الإجراءات، كان أبرزها قطع امدادات الغاز عن أوكرانيا لاسيما تلك التي تمر عبرها اتجاه أوروبا.

تشكلت المحطة الثانية من التوتر في العلاقات الروسية الأوكرانية خلال الفترة الممتدة عام 2008 حتى عام 2013، تميزت بتصاعد الخلافات السياسية بين الجانبين، وبرزت ذروتها عندما سعى الرئيس الامريكي جورج بوش الى دفع أوكرانيا للانضمام لحلف الشمال الأطلسي الناتو.

قوبل هذا التوجه بالرفض من قبل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الذي اعتبر الخطوة تهديدا للمصالح الروسية[2]، و يعود هذا الرفض الى ما نص عليه في الفصل الخامس، من ميثاق الناتو الذي يقضي بان أي اعتداء على احد أعضاء الحلف يعد اعتداءا على جميع أعضائه، مما يعني بان أي عملية عسكرية روسية ضد أوكرانيا في حال أصبحت عضوا في الحلف ستضع موسكو في مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا و سائر الدول التي يتراوح عددها 27 عضوا في حلف الناتو.

[1]– القاضي محمد، " التدابير المضادة في القانون الدولي جي يو اس نموذجيا"، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث المجلد 2، العدد 8، 2022، ص.458.

[2]– كوفمان مايكل، مرجع سابق، ص 1.

برزت المحطة الثالثة في خضم حالة من الفراغ السياسي التي شهدتها العاصمة الأوكرانية عقب الإطاحة بالرئيس فيكتور يانوكوفيتش عام 2014، فقد استغلت روسيا هذا الوضع المتأزم لتنفيذ عملية عسكرية في شبه جزيرة القرم بعد حملة إعلامية موجهة تمهد لتبرير تدخلها، وتستهدف كسب الراي العام المحلي والدولي.

جاءت هذه الخطوة وفق خطة محكمة تم تنفيذها بفعالية تشير الى استعداد مسبق على المستوى السياسي و العسكري، و يمض طويلا حتى تم اجراء استفتاء في القرم اعلنت خلاله روسيا ضم الإقليم رسميا الى أراضيها في خطة قوبلت بالرفض من قبل أوكرانيا، و المجتمع الدولي [1].

ثانيا: أبعاد الصراع

يكون خلف كل صراع أسباب مختلفة على كافة الأصعدة منها الجغرافية، والتاريخية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، والتي تزيد من حدة الخلاف، والتي سنتطرق اليها في النقاط التالية

البعد الجغرافي

يحتل العامل الجغرافي موقعا محوريا في تحديد أولويات السياسة الخارجية الروسية، وصياغة استراتيجيتها الأمنية، فالاتساع الجغرافي التي تمتد به روسيا التي تشمل 11 منطقة، يجعل من المستحيل تقريبا تامين حدودها كاملة، وهو ما يخلق هواجس امنية معقدة لدى صانعي القرار في موسكو.

شكلت السهول نقطة الضعف الجيوستراتيجية لروسيا في أكثر من مناسبة تاريخية، أبرزها حملة نابليون، والغزو النازي بقيادة هتلر، حيث استخدم هذا الأخير المسار الاوكراني، عبر كييف في طريقه نحو ستالينغراد، والتي تحولت لإحدى المعارك الدموية في التاريخ.

[1]– كوفمان مايكل واخرون، مرجع سابق، ص 25.

واجهت روسيا من الشرق كذلك تهديدات، وبالتحديد من الهضبة الاسيوية، والمتمثل من الغزو المغولي الذي استمر لقرون. وهذه التهديدات ساهمت في ترسيخ الشعور بالحصار الجغرافي، وهو ما أدى الى الحاجة لبناء حزام أمنى من المناطق العازلة حبر الحدود الروسية.

ثانيا: البعد التاريخي

يعد البعد التاريخي من أكثر الابعاد تعقيدا، فيما يخص الصراع القائم بين روسيا وأوكرانيا نظرا لتداخل الهوية القومية، وتضارب التأويلات بشأن الجذور الثقافية، والسياسية، لكلا البلدين فالعلاقة بينهما يمتد لأكثر من 1000عام، حيث ظهرت "كييف روس" في القرن التاسع الميلادي، باعتبارها الكيان الأول الذي أسس ملامح الدولة السلافية الشرقية، وهي السابقة التاريخية التي تستند اليها روسيا وأوكرانيا في اثبات الاحقية التاريخية بالمنطقة.

تأسست العاصمة كييف قبل موسكو و كانت في موقع استراتيجي، ما سمح لها بالازدهار في القرنين التاسع و العاشر الميلاديين، و مع ان مركز الثقل الاقتصادي، و السياسي، انتقل لمناطق أخرى خاصة بعد الغزوات المغولية، و تحول طرق التجارة فان المكانة الرمزية لكييف بقيت حاضرة، و يرى المؤرخ سيرهيبلوخي ان كييف تمثل «مهد الهوية السلافية الشرقية" و هو ما يفسر الصراع العاطفي و السياسي على المنطقة[1].

تتشابه الثقافة الروسية الأوكرانية في مظاهر عدة بدءا من الانتماء الديني الى الكنيسة الارثودوكسية الشرقية، مرورا بالتقارب اللغوي، وصولا الى العادات اليومية وتكتسب هذه الخلفية التاريخية أهمية في سياق الصراع، حيث تعتبر روسيا الرواية التاريخية اساس شرعي لتبرير التدخلات السياسية، والعسكرية في حين تسعى اوكرانيا الى تأطير تاريخها، وتعزيز هويتها الوطنية المستقلة عن الهيمنة الروسية.

[1]– روسيا وأوكرانيا تاريخ متشابك وقرون من الصراعات والحروب، المقال بتاريخ 10 مارس 2023 تم الاطلاع عليه في 27 افريل 2025 على الساعة 11:02 متاح على الموقع الالكتروني التالي–https:/www.com/arabic/world : 60688368.

ثالثا: البعد الثقافي

يشكل البعد الثقافي أحد الركائز الأساسية التي استندت عليها روسيا في تدخلها في شبه جزيرة القرم عام 2014، حيث استخدمت موسكو الهوية المشتركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، حيث لعب التشابه الثقافي، واللغوي، والعرقي، دورا بالغ الأهمية في تسهيل عملية الضم، حيث شكلت الروابط الثقافية نوعا من الغطاء المجتمعي الذي قلل من حدة المقاومة المحلية[1].

تشير الاحصائيات الى ان غالبية سكان القرم يتحدثون الروسية وينتمون اثنيا الى الثقافة الروسية وبالتالي سمح بتمويه حركاتهم تحت غطاء الهوية، وهذا ما جعل بعض الباحثين يصنفون ضم القرم ضمن ما يعرف بالحروب الهجينة.

اعتمدت روسيا على الدافع الاستراتيجي لكن استخدمت أيضا على الهوية الثقافية، حيث اعتبرت ان القرم جزء من روسيا وتم توظيفها في الخطاب الرسمي الروسي لتعزيز مشروعية العملية، فحسب تصريح فلاديمير بوتين " القرم كانت دائما جزءا لا يتجزأ من روسيا على المستوى الثقافي والروحي «وهذا دليل يكشف بوضوح كيف تستخدم الهوية كأداة سياسية.

رابعا: البعد السياسي

يعد البعد السياسي من اكثر الابعاد حساسية في الصراع الروسي الاوكراني، نظرا لما تمثله أوكرانيا من أهمية استراتيجية، لكل من روسيا و الغرب على حد سواء فمنذ استقلال روسيا من الاتحاد السوفياتي 1991 دخلت في مسار سياسي متذبذب بين محاولات الانضمام الى القضاء الأوروبي الأطلسي، و الضغوط الروسية الرامية اللى استعادتها ضمن دائرة نفوذ موسكو دون ان يشكل ذلك تهديدا مباشرا لأمنها القومي[2].

ترى موسكو ان أي تقارب مع الغرب سواء عبر الانضمام الى الاتحاد الأوروبي، او حلف شمال الأطلسي، يعد تجاوزا للخطوط الحمراء التي وضعتها روسيا ضمن استراتيجيتها الأمنية، ومن

[1]– روسيا وأوكرانيا تاريخ متشابك وقرون من الصراعات والحروب، مرجع سابق.

[2]– كوفمان مايكل واخرون، مرجع سابق، ص 18.

جهة أخرى ينظر الغرب الى أوكرانيا، بوصفها دولة ذات سيادة تتمتع بحق اختيار تحالفاتها السياسية، والاقتصادية، وبالتالي دعمها يمثل استثمار استراتيجي في استقرار أوروبا الشرقية.

أدى التباين في الرؤى السياسية الى صدام واسع النطاق لا يقتصر فقط على حدود أوكرانيا، بل يمتد الى تشكيل منظومة من التحالفات والتحركات بين المعسكرين الشرقي والغربي، كما ان التدخل الروسي في أوكراني يعد انتهاك لمبادئ القانون الدولي خاصة ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

منطقة دونباس

عقب ضم شبه جزيرة القرم لروسيا عام 2014 اتخذت السلطات الأوكرانية قرارات، على راسها الغاء اللغة الروسية كلغة رسمية أدى ذلك لموجة من التوترات السياسية، و الاجتماعية، في مناطق شرق أوكرانيا، خاصة في دونيتسك و لوغانسك ضمن ما يعرف إقليميا بمنطقة دونباس، هذه التطورات ولدت الشعور بالتهميش لدى السكان المحليين الذين كانوا قد صوتوا بأعداد كبيرة للرئيس الاوكراني فيكتور ياكونوفيتش[1].

تفاقم الوضع في 2014 و بدأت تظهر احتجاجات مناهضة للحكومة الجديدة في كييف، التي كانت في البداية سلمية، ثم ظهرت مجموعات محليات ذو توجهات يسارية او يمينية اعلنوا انفسهم حكام شعبيين، و بدؤوا بتنظيم أنشطة تهدف الى تحدي الحكومة المركزية و قوبل بتجاهل مبدئي من السلطات الأوكرانية[2].

تصاعدت هذه التحركات الى اعمال استيلاء على المبان الحكومية، حيث سيطر المحتجون على مقر الإدارة الإقليمية في خاركيف و دونيتسك، و تبع لذلك بعد أيام قليلة تم السيطرة على على

[1]– الاكيابي سلوى يوسف، " أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون للدولي، " المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الملحد 4، العدد1، 2023، ص 238،

[2]– أحمد محمد عثمان الحرب الروسية الأوكرانية والملاءات المستقبلية، دار نور للنشر، ألمانيا، 2024، ص 9.

مبنى الإدارة لوغانسك وسط دعوات لإجراء استفتاء للانضمام لروسيا لتكرار السناريو الذي حصل في القرم[1].

تحولت هذه الحركات من احتجاجات مدنية الى تمرد مسلح، لاسيما بعد الدعم اللوجستي العسكري الذي حصلت عليه القوات الانفصالية من روسيا، وهو ما أدى الى اندلاع صراع مسلح هذا التحول شكل بداية حرب دونباس التي لا تزال اثارها قائمة حتى اليوم، وأصبحت أحد أحد أخطر الازمات الأمنية في أوروبا المعاصرة.

الفرع الثالث

الغزو الروسي الأوكراني الممتد من 2021 الى غاية 2025

شهد العالم منذ فيفري 2022 تصعيدا عسكريا خطيرا تمثل في غزو روسيا لأوكرانيا، ما مثل انتهاكا للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتوالت خلال هذه الفترة الممتدة حتى عام 2025 تطورات سياسية، وقانونية، وعسكرية معقدة اثارت اهتمام المجتمع الدولي ومؤسساته وعليه سنقسم هذه الفترة الى مرحلتين أساسيتين.

أولا: الغزو الروسي الأوكراني 2022

1-التصعيد العسكري الروسي والتوسع الجغرافي

بدأت روسيا في عام 2022 عمليات عسكرية مكثفة بهدف السيطرة على الأراضي الشرقية و الجنوبية في أوكرانيا، و شنت هجمات متعددة استهدفت المدن الاستراتيجية على الساحل الاسود مثل ميدوسا و ميكولايف، بهدف تامين ممر بري من الاراضي الروسية عبر البحر الاسود الى ترانسنيستريا و قد ادت هذه الهجمات الى الى تدمير واسع في البنية التحتية مع سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين[2].

[1]- أحمد علي أحمد عثمان، نفس المرجع، ص 8.

[2]- Greenj ames and others, «Russisa's attack on Ukraine, and the hus and bellum»، op cit, p5.

استمرت الهجمات الصاروخية و القصف المدفعي على المدن الرئيسية، بما في ذلك دنييرو ووزابوريزهيا، حيث تعرض مطار دنييرو الدولي الى هجوم صاروخي أدى الى تعطيله كما شنت روسيا هجمات على المناطق التجارية، مثل الهجوم على على مركز تجاري في كريمنشوك ما أدى الى ادانات دولية وسعة ووصفت بانها جرائم حرب[1].

1) الهجومات المضادة الأوكرانية والتقدم التكتيكي

أطلقت القوات الأوكرانية الهجمات المضادة في 2022 بقيادة الجنرال سيرسكي مع تصاعد العمليات الروسية، خاصة في مناطق خاركيف وخيرسون، وتم كذلك استعادة مساحات واسعة من الأراضي، التي كانت تحت السيطرة الروسية مثل بالاكليا وكوبيانسك مما أدى الى قطع خطوط الامداد الروسية في ايزيوم.

استغل الجيش الأوكراني التوتر في الجهة الروسية وقام بتحركات أدت الى انهيار مواقع روسية عدة مع تحرير مناطق، مثل ليمان وخيرسون في نوفمبر 2022، وانسحبت القوات الروسية بالكامل من الضفة الغربية لنهر دنيير في خيرسون.

2) البعد النووي والأمني في محطة زابوريزهيا للطاقة النووية

شكلت محطة زابوريزهيا للطاقة النووية الأكبر في أوروبا نقطة تحول خلال النزاع حيث سيطرت القوات الروسية على المحطة، واستخدمت موقعها لأغراض عسكرية، مما عرضها لمخاطر القصف والصراع المسلح.

دخلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المحطة للتحقيق من الاضرار، و التهديدات الأمنية بينما الوصول اليها محدود بسبب النزاع، و كان هنالك تحذير من أي ضرر بالمفاعل، او تسرب

[1]– بشيم المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء احكام الحرب الروسية الأوكرانية مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص 107.

اشعاعي قد يؤدي الى كارثة إقليمية، او عالمية مما دفع قادة الدول لحلف الناتو الى ربط امن المحطة بأمن الحلف ككل[1].

2- الابعاد السياسية والضم والردود الدولية

نظمت السلطات الروسية في أواخر سبتمبر 2022في المناطق المحتلة استفتاءات بهدف ضم الاراض التابعة لأوكرانيا رسميا الى روسيا، شملت مناطق دونيتسك لوغانسك خيرسون وزابوريزيهيا ورفضت أوكرانيا، والمجتمع الدولي هذه الخطوة واعتبرتها غير شرعية.

أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ضم هذه المناطق في خطوة اشعلت موجة من الادانات السياسية و تزامن ذلك مع التعبئة الجزئية للقوات، حيث تم استدعاء 300.000 جندي احتياطي لتعزيز الجبهة العسكرية الروسية[2].

تباطئت العمليات الهجومية مع دخول الشتاء وتحولت الى حرب الاستنزاف، أبرزها باخموت في شرق أوكرانيا واجهت روسية فيها تحديات لوجستية كبيرة من نقص الذخيرة الى افتقار الجنود ما أثر على القدرة القتالية الروسية، واستفادت أوكرانيا من جهة أخرى من الدعم الغربي، مما ساهم في المقاومة الفعالة، واستمرار الهجمات المضادة رغم الخسائر البشرية.

---

[1]- انظر التقرير الصادر عن الوكالة الدولية IAEA في سبتمبر 2022، بشان الوضع في محطة زابوريجيا للطاقة النووية و الذي يعد وثيقة رسمية ذات طابع تقني و قانوني، اذ وثق الانتهاكات التي طالت المحطة جراء الاستخدام العسكري للموقع من قبل القوات الروسية، و تحدث عن القيود المفروضة عن حركة موظفي الوكالة و الانفجارات المتكررة التي عرضت أنظمة السلامة النووية للخطر، وقد عبر التقرير بوضوح عن قلق المجتمع الدولي الى الاحتمال الجدي لوقوع حادث نووي نتيجة استهداف غير مباشر او غير مباشر للبنية التحتية النووية، و هو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للسلم و الامن الدوليين التي تعد حزء لا يتجزأ من الالتزامات الدولية للدول الأطراف.

[2]- عزيمة خليل، سناريوهات الأزمة الروسية الأوكرانية وتداعياتها، منشور في مركز أبعاد للدراسات الاستراتيجية، فيفري 2022، ص 10، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 افريل 2025 على الساعة 6 صباحا، متاح على الرابط التالي: www,demesionscenter,net

تسبب الصراع في نزوح كبير للمدنيين مع سقوط الاف الضحايا منهم جراء القصف العشوائي كما أدى الى تدمير البنى التحتية الحيوية، مما اثر على الخدمات الأساسية بالإضافة الى ذلك اثار النزاع مخاوف التداعيات البيئية الخطيرة في محطات الطاقة النووية [1].

ثانيا: الغزو الممتد من 2023 الى غاية 2025

تصاعد القتال في زابوريزهيا في أواخر جانفي 2023، و تكبد الطرفان خسائر بينما شنت روسيا هجوم قرب فوهلدار في دونتسك، حيث اعتبرت أكبر معركة دبابات و انتهى بخسارة 130 دبابة، و ناقلة و ركزت روسيا على الاستيلاء على باخموت فسيطرت على سوليدار في 16 جانفي و بحلول فيفري كانت باخموت تتعرض لهجمات من ثلاث جهات مع بقاء الامدادات الأوكرانية من تشاسيفيار و في مارس دمرت أوكرانيا جسرين وحدثت اشتباكات[2] .

أعلنت فاغنر في 20 ماي 2023 السيطرة الكاملة على المدينة، و في 24 جوان تمردت فاغنر ضد الحكومة الروسية قبل التراجع ضمن اتفاق ذهاب بريغوجين الى بيلاروسيا و في أواخر ماي توقعت بريطانيا ان أوكرانيا قد تستعيد اراضي في منطقة دونباس، و أفادت التقارير بالتقدم الاوكراني في خيرسون عبر نهر دنييرو ، و في اوت أصبحت اوكرانيا اكثر دولة ملوثة بالألغام عالميا مما أعاق تقدمها، و اجبرها على ازالتها وسط نقص المعدات و تصاعد النزاع في البحر الأسود، حيث أصيبت عدة سفن روسية بطائرات مسيرة، و استعادت أوكرانيا محطات حفر نفطية كانت روسيا تسيطر عليها منذ 2015[3].

قدرت اوكرانيا في سبتمبر ان روسيا نشرت اكثر من 420,000 جندي، و بدأت ضربات صاروخية ضد منشئات الطاقة، و بالتالي ضربت أوكرانيا مقر اسطول البحر الأسود في سيفاستوبول و في أواخر أكتوبر عبرت القوات الأوكرانية نهر دنييرو، و استمرت بالحاق الخسائر بروسيا رغم

[1]- عزيمة خليل، المرجع نفسه، ص 12.

[2]– Santora marc mascow's, military capabilities are in question after failedd battle for Ukrainian, city cit feb 2023, avialable at: https://www,nytimes,com 2025/4/11.

[3]– BBC news, ibid .

الهجوم المضاد، و اعتبر استعادة القرم اسهل من دونباس بسبب التعقيدات العسكرية، و المواقف المؤيدة لروسيا، و أجمعت وسائل الاعلام الدولية على ان الهجوم لم يحقق أهدافه الاستراتيجية[1].

استولت روسيا في 17 فيفري 2024 على افدييفكا معقل أوكرانيا الاستراتيجي الذي يعرف ببوابة دونيتسك بعد معرفة كلفتها 16.000 قتيل روسي، و الاف الجرحى، و خسارة 700 مركبة بحسب فريس[2]، وجاء الانسحاب الاوكراني نتيجة نقص الذخيرة بسبب تأخر الدعم الأمريكي، وضعف الإنتاج الأوروبي، ما اجبر أوكرانيا على تقنين الاطلاق الى 2.000 قذيفة يوميا مقابل 10.000 لروسيا وفق مجلة تايم [3].

شنت روسيا في 10 ماي 2024 شنت روسيا هجوما على خاركيف، و استولت على 5 قرى، و اجلي اكثر من 11.000 شخص، و بحلول 25 ماي أعلنت أوكرانيا استعادة السيطرة القتالية، بينما قالت روسيا انه تسعى لإنشاء منطقة عازلة، و بالتالي في 7 جوان أشار البيت الأبيض الى توقف الهجوم الروسي[4] .

انطلت القوات الروسية من شمال غرب افييفكا نحو اوخريتين، و استولت عليها في أواخر افريل، ووسعت التبوء بعدها، كما هاجمت تشاسيفيار غرب باخموت في افريل، و استولت على شرقها، و في 18 جوان شنت أوكرانيا هجوما بالتجاه توريتسك، و ذكر المتحدث نزار فولوشين ان تشاسيفيار أصبحت محاطة من الجنوب [5].

---

[1]– Stem david L, Ukraine hits headkarters of Russia’s black sea fleet in Sevastopol, September, 22, 2023, avialable at: https:/: www.Wachingtonpost.Com.2025/4/2.

[2]– Axe david, “evacuated avdivka ukraine took a last chot and downed a russian plane” ,2024.

[3]– Berg jeffrey « the perel of Ukraine ‘s ammo chortage “time may 13 2024

[4]– Reuteurs,”Russia claims to capture border villages as Ukraine evacuates civilians in charkiv region,” reuteurs, may 11, 2024.

[5]– Evans angelica and others, ICW russian offensive campaign assessment, jun 21, 2024 avialable at: https ://www.anderstandingwar.org 17/04/2025.

المطلب الثاني

الإطار القانوني المطبق على الحرب الروسية الأوكرانية

تعد الحرب الروسية الأوكرانية من أبرز النزاعات المعاصرة التي اعادت طرح إشكاليات جوهرية في القانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد اثارت هذه الحرب تساؤلات قانونية حادة حول مدى احترام قواعد القانون الدولي من قبل الأطراف المعنية، وحدود المشروعية في اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات.

يندرج هذا النزاع ضمن سياق يفرض إعادة النظر في مدى فعالية المبادئ الأساسية التي يقوم عليه النظام القانوني، وعلى راسها حظر استخدام القوة (الفرع الأول)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الثاني)، الى جانب الضوابط المنظمة لشرعية اللجوء للحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدا حظر استخدام القوة المسلحة

يعد مبدا استخدام القوة من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، حيث يشكل الأساس القانوني الذي ينظم العلاقات بين الدول، و يضمن الحد الأدنى من الامن و السلم الدوليين، و نص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح على هذا المبدأ في المادة (2) في الفقرتين 3 و 4 اذ تلتزم الفقرة الثالثة منها الدول الأعضاء بحل نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم و الامن الدوليين للخطر[1].

تحظر المادة الرابعة من نفس المادة على الدول التهديد باستخدام القوة، او اللجوء اليها في علاقاتها الدولية سواء ضد سلامة أراضي دولة أخرى، او استقلالها السياسي يتعارض مع مقاص الأمم المتحدة.

[1]– انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

أعاد القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا المبدأ من خلال بيانه الصريح بان على كل دولة ان تمتنع عن استخدام القوة، او التهديد بها ضد السلامة الإقليمية، او الاستقلال السياسي لأي دولة، و ان مثل هذه الأفعال تمثل تعد خرق للقانون الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة، كما ان القرار أشار الى ان الحرب العدائية تمثل جريمة ضد السلام الدولي كما ان احتلال الأراضي بالقوة يعد باطلا قانونا و لا يرتب أي أثار مشروعة[1].

أكدت المواثيق الدولية هذا المبدأ فقد جاء في المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية التي نصت على حظر اللجوء للقوة في حل النزاعات بين الدول الأعضاء[2] ، و على الرغم من الطابع القاطع لهذا المبدأ اقر القانون الدولي ببعض الاستثناءات المشروعة، مثل التدخل الجماعي في اطار التدابير الامنية التي تتخذها الأمم المتحدة، او تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وفق المادة (94) من الميثاق[3]، او في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) إضافة الى حالات دعم الحركات التحررية[4].

يعد التدخل الروسي الاوكراني مثالا لانتهاك مبدا حظر استخدام القوة، حيث أقدمت روسيا في فيفري 2022 عل شن عملية عسكرية واسعة النطاق ضد أوكرانيا التي تعتبر دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة في خطة اثارت ادانة دولية، واعتبرت عملا عدوانيا يتعارض مع احكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

بررت روسيا تدخلها استنادا الى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للدول استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عند وقوع عدوان مسلح، غير ان هذا التبرير قوبال بالرفض القانوني والسياسي من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية على اعتبار ان الشروط الموضوعية

[1]– انظر القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتضمن على االمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

[2]– انظر المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية، الصادر عن جامعة الدول العربية، القاهرة، 1945.

[3]– انظر المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4]– انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

لتفعيل المادة (51) لم تكن متوفرة اذ لم يكن هناك هجوم مسلح مباشر او وشيك من جانب أوكرانيا يبرر الرد العسكري الروسي.

تجاوز مبدا استخدام روسيا للقوة مبدا التناسب والضرورة، وهما شرطين يقومان بتفعيل حق الدفاع الشرعي حيث تسببت العسكرية في انتهاكات للقانون الدولي، من ضمنها استهداف البنية التحتية وتهجير السكان وسقوط اعداد كبيرة من الضحايا، وهو ما يؤكد ان دوافع التدخل تتجاوز نطاق الدفاع المشروع.

الفرع الثاني

مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يعد مبدا عدم التدخل احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، و نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2\7) بوصفه ضمانة لاحترام سيادة الدول و استقلالها، و يحظر بموجبه التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون مسوغ قانوني، و يعد هذا المبدأ من ابرز مظاهر الممارسة الدولية للسيادة في البعد الخارجي[1].

اظهر الواقع الدولي ان المبادئ تتعرض للانتهاكات مما يطرح إشكاليات بشان احترام قواعد القانون الدولي الملزمة، و يشكل هذا النوع من التدخلات اخلال بالحرية الدولية في تقرير المصير السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و اعتداء صريح على السيادة[2].

يمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل حظر تقديم الدعم للأنشطة التي تضر بسيادة الدول كتمويل المرتزقة او التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، و قد شكل الغزو الروسي لأوكرانيا في 2022 خرق صريح للمبدأ، حيث اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ES-11/1 انتهاك لسيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها، و تم مطالبة روسيا بالانسحاب الفوري و غير المشروط من الأراضي الأوكرانية [3].

---

[1]- انظر المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]– منصور ميلاد يونس، مقدمة في دراسة العلاقات الدولية، منشورات جامعة ناصر، 1991، ص 185.

[3]– أنظر قرا ES-11/1

أصدرت محكمة العدل الدولية في مارس 2022 امر باتخاذ تدابير مؤقتة بوقف العمليات العسكرية باعتبارها تمثل استخدام غير مشروع للقوة، وتدخل غير مبرر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

الفرع الثالث
قانون اللجوء الى الحرب

يعد تنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم والنزاع أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي، وفي هذا السياق يميز الفقه الدولي بين فرعين أساسيين يعنيان بتنظيم استخدام القوة في العلاقات وهما " قانون اللجوء للحرب"، الذي يعنى بتحديد الطار القانوني لمشروعية لجوء الدول الى استخدام القوة المسلحة، ويعالج بالتالي مدى قانونية مباشرة الاعمال العدائية من حيث الأصل، و " قانون النزاع المسلح" الذي يقوم بتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة اثناء الصراعات بغض النظر عن مدى مشروعية اللجوء للقوة.

يطبق هذا الفرعان من القانون الدولي على النزاع المسلح القائم بين روسيا و أوكرانيا، غير ان الدراسة ستقتصر على تناول هذا النزاع من زاوية " قانون اللجوء للحرب و ذلك من خلال تحليل مدى اتساق السلوك الروسي مع المبادئ القانونية المنظمة لمشروعية استخدام القوة في القانون الدولي[1].

يعد مصطلح الحق في اللجوء للحرب من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي، و قد حدد هذا القانون الاطار المشروع الذي يجوز للدولة ضمنه مباشرة العمليات العسكرية بما ينسجم مع المبادئ الأساسية لنظام الامن الجماعي و ميثاق الأمم المتحدة [2]، و تجدر الإشارة الى ان مشروعية هذا القانون قد شهد تطورا تاريخيا ففي المرحلة التي سبقت الحرب العالمية الأولى كان استخدام القوة العسكرية يعد جائزا شرط الاستناد الى سبب عادل.

---

[1]– هوبرت لين، النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية والصليب الأحمر، المجلد 94، صيف 2012، ص 625، متاح على الرابط التالي 12825–international and conflict cyber
./fless /default/sites/org. icrc. review–intertional // :https.pdf.05–opt–law–humanitirian

[2]– أبو الوفاء احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 4، القاهرة، 2004، ص 719.

رغم المحاولات التي بذلت للحد من الظاهرة لاسيما في اطار عصبة الأمم المتحدة ثم ميثاق برايان كيلوغ لعام 1928، التي سعت الى حظر اللجوء الى القوة الا ان هذه الجهود لم تحقق النجاح و ظل النظام الدولي يفتقر الى الية فعالة لضبط سلوك الدول، الا ان هذا التحول الجذري جاء مع ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي ارسى اطارا قانونيا دوليا ملزما يقيد القوة او التهديد باستخدامها وذلك في المادة (4\2) من الميثاق[1]، و يخضع لضوابط لا يستثنى منها الا حالتين الدفاع الشرعي في المادة (51)[2] ، او بقرار صادر عن مجلس الامن في اطار نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة، اعمال للقرار الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة (42)[3]،

تأصل قاعدة اللجوء للحرب في اطار القانون الدولي من خلال مصدرين رئيسيين يتمثلان في المعاهدات الدولية، و لاسيما احكام ميثاق الأمم المتحدة إضافة الى قواعد العرف الدولي، فقد ارست محكمة العدل الدولية في حكمه الصادر في القضية الشهيرة (Nicaragua V. United states of america) مبدا راسخ يقضي بان حظر استخدام القوة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي[4].

تم تكريس هذا المبدأ صراحة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث اعيد التأكيد على الالتزام القانوني الواقع عاتق الدول بالامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية، وذلك بما يتسق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[5].

---

[1]– انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]– انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[3]– انظر المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4]– Military and paramilitary activities against nikararagua (Nicaragua.V.us) ,mirits, 1986, ICJ rep at:188-90 avialable at : https://www.legal-tools.org/doc/046698/

[5]– انظر اعلان مبادئ القانون الدولي المتلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 1970 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2625 المعتمد في 24 أكتوبر 1970

المبحث الثاني

العدوان الروسي الاوكراني بين انتهاك الشرعية الدولية واليات المسائلة الدولية

يمثل العدوان الروسي الاوكراني تحديا للمبادئ القانونية الدولية خاصة تلك المتعلقة بالسيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم استخدام القوة التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، غير ان هذه الازمة بين البلدين شكلت اختبارا للقواعد القانونية وهذا ما اثار تساؤلات حول فعالية النظام القانوني الدولي، فقد تجاوزت الإطار التقليدي للنزاعات المسلحة باعتبار ان القانون الدولي هو في مواجهة دولة دائمة العضوية في مجلس الامن.

برز النزاع الروسي الاوكراني كتحد مباشر لمبدا تحريم استخدام القوة المنصوص عليها في المادة (4\2) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، و بالتالي كشفت هشاشة النظام القانوني الدولي، فالعدوان الروسي لأوكرانيا الذي بدا في 2022 وفق الآراء الدولية و الفقهية ا–لانتهاك للقواعد الدولية الإنسانية و لميثاق الأمم المتحدة[2].

تجاوز النزاع الاختراقات ليطال المدنيين و اسرى الحرب من خلال المعطيات تواجه روسيا متطلبات بتحمل المسؤولية الدولية، سواء من خلال الاليات القضائية القضائية الدولية، او من خلال الاليات التعاقدية و الرقابية[3]، و بالتالي تطرح إشكاليات تتعلق بمدى فاعلية الشرعية الدولية، و قدرة القانون الدولي على المسائلة الدولية، لذا فقد درسنا هذا الموضوع من زاوية ثنائية، أولا من حيث خرق الشرعية الدولية، و ثانيا انقلنا الى اليات المسائلة الدولية.

---

[1]– انظر المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]– Gabriella blum naz modirzadeh, the ukraine conflict and internationaltional law, havard law, today march 2, 2022, avialable at : https ://hls .harvard .edu/today/the Ukraine conflict and international law.

[3]– Ukrinian pows have died in russian prisons:evidence chows widespread torture. “assoc hanna archirova “more than 200 ieted press may 2024 avialable at https ://apneews .com /article / Russia –ukraine –pows–torture–autopsies.

المطلب الأول

مشروعية الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد القوة المسلحة من إثر الوسائل التي تهدد السلم والامن الدوليين لما تسببه من الانتهكات لحقوق الانسان، وتعتب قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة 1945 جاءت لترسخ مبدا عدم استخدام القوة الا في الحالات الاستثنائية.

يعتبر النزاع الروسي الاوكراني من أبرز النماذج المعاصرة التي تطرح إشكالية المشروعية الدولية من منظور القانون الدولي، ومدى تطبيق الاستثناءات الواردة عليه ومن جهة أخرى سلطنا الضوء على مدى احترام الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تمثل منظومة قانونية مخصصة لتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة، وتوفير الحماية للفئات المشمولة بها.

يقوم هذا المطلب بتحليل مشروعية العمل العسكري الروسي من زاوية القانون الدولي واستعراض الضوابط التي يقرها.

الفرع الأول

الدفاع الشرعي

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم مسلح بشكل فردي او جماعي، حيث يكون هو السبيل الوحيد الى ان يتخد مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين[1] .

[1]– تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف او يستنقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات من الدفاع عن نفسها، اذا اعتدت قوة مسلحة عل احد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين.

استقرانا من خلال هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة ان الدفاع الشرعي قد يكون فرديا او جماعيا[1] و هو ما يشكل الأساس القانوني لاستعمال القوة خارج نطاق الفصل السابع في غياب ترخيص من مجلس الامن الا ان ممارسة هذا الشرط مقيد بشروط حددها القانون الدولي، و كرستها محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها التي تتمثل في ما يلي:

أولا: وجود هجوم مسلح او اعتداء أجنبي

تعني ان يكون صاحب الحق في موقف المدافع و لابد ان يكون الهجوم مسلح[2]، و لقد تم تعريفه في القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشان تعريف العدوان، و يعرف بانه "غزو مسلح لأراضي دولة، او قصف بالقوات المسلحة لدولة أخرى"[3] .

ثانيا: ضرورة اللجوء للقوة

يشترط فيه ان تكون مستنفذة كل السبل السلمية لصد العدوان، وقد تبنت محكمة العدل الدولية هذا الشرق في قضية منصة النفط بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران، حيث قرر فيه ان الدفاع الشرعي يجب ان يكون ضروريا، ولا يمكن اللجوء اليه في حالة تواجد وسائل بديلة.

تتخوف روسيا من محاولة انضمام أوكرانيا لحلف الناتو الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية، فالسعي المتواصل من قبلها للتخلص من الوصاية الروسية جعلت روسيا تصفها بانها إجراءات تهدد الامن الدولي للبلاد و لمنطقة وسط اسيا ككل[4].

---

[1]– الزقيبة احمد علي والطعاني ديالا علي، " التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، العدد 2، 2023، ص 387،

[2]– مرسلي عبد الحق، " ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي «، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، الطبعة 6، 2018، ص 259.

[3]– انظر قرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم ،3314 المتضمن تعريف العدوان.

[4]– مسنادي محمد وجزيري مروة " التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا الدوافع، الأسباب، والسناريوهات" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد10، العدد1، 2023، ص 276.

تفتقر الادعاءات الروسية للأساس القانوني سواء بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، او اجتهادات محكمة العدل الدولية، والممارسة الدولية، فغياب الشروط القانونية للدفاع الشرعي كلها عوامل تجعل التدخل العسكري الروسي عدوان دولي.

الفرع الثاني

التدخل المشروع

تذرعت روسيا منذ قيام النزاع بعدة مبررات قانونية لتبرير تدخلها العسكري في أوكرانيا، حيث سعت لتعزيز موقفها على انه تدخل انساني، وكان استجابة للتهديدات المزعومة لحماية السكان الناطقين بالروسية من الإبادة الجماعية، ومواجهة التهديدات الأمنية الأطلسية، ودعم حق تقرير المصير.

لا يجوز استخدام القوة طبق لميثاق الأمم المتحدة، الا بتفويض من مجلس الامن الدولي، ولا يعترف بالتدخل الإنساني الأحادي، لأنه يعتبر خرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أولا: الأساس القانوني لحضر التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة (4\2) من ميثاق الأمم المتحدة بحضر إستخدام القوة، و التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى، و انتهاك سيادتها، باي شكل من الاشكال، الا في حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر خرق لمبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

[1]– طه سابق والود محمد، " التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد8، ص 119.

ثانيا: تقييم الإدعاء الروسي بحماية الأقليات الناطقة بالروسية

استندت روسيا الى مبدأ حماية رعاياها لتبرير التدخل العسكري في شرق أوكرانيا بذريعة تعرضهم للإضطهاد، و الإبادة الجماعية، لكن ذلك لا يبرر اللجوء للقوة و ذلك راجع للمبادئ الدولية المتفقة عليها دوليا، ثانيا لا يمكن إستعمال الإدعاءات الإنسانية ذريعة للتدخل العسكري دون تفويض من مجلس الأمن، و أخيرا لا توجد أدلة قوية و موثقة لدى هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية تثبت التهمة على أوكرانيا كذلك تابعت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة هذه الادعاءات و لم توثق أي حالات ترمز لتعريف الإبادة الجماعية في منطقتي دونيتسك و لوهانسك.

ثالثا: التدخل العسكري لدعم حق تقرير المصير والانفصال

إدعت روسيا أن دعمها الإقليمي لمنطقتي لونيتسك ولوهانسك يستند الى حق تقرير المصير الذي يعتبر من المبادئ الثابتة في القانون الدولي، إنما هذا المبدأ لا يعتمد على التلقائية إنما حسب الشروط المقررة.

أولا: حق تقرير المصير لا يساوي الانفصال تلقائيا

لا يقبل دعم الانفصال بالقوة المسلحة من سلطة خارجية دون قرار أممي، وإلا عد ذلك عدوانا، بل يمارس عادة في سياق داخلي.

ثانيا: لا يتقرر الإنفصال في الحالات القصوى

تتعلق الحالات القصوى بالقانون الدولي الإنساني، كما حدث في لجنة Badinter الخاصة بيوغوسلافيا 1991، و هي لم تتوفر في حالة دونيتسك و لوغانسك[1].

دعم هذا الراي الفقيه Crawford canesse حيث اعتبر " إن الانفصال الشرعي لا يمكنه دعمه خارجيا إلا في حالات التمييز العنصري الجسيم والدائم".

[1]– انظر لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر السلام بشأن يوغوسلافيا المعروفة بالسم لجنة باندينتر، الراي رقم 2، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992، منشور في النشرة التوثيقية، مجلس أوروبا 1992.

لم يتم اثبات هذه الحالة في أوكرانيا ونستنتج ان التدخل العسكري في روسيا بحجة قضية حق تقرير المصير، لا تعد مشروعة لإنعدام الشروط التي تدعم إدعاء روسيا[1].

المطلب الثاني

اليات المسائلة الدولية

تعد اليات المحاسبة الدولية من الركائز الأساسية لضمان إحترام قواعد القانون الدولي، لاسيما في ظل تصاعد النزاعات الدولية، وإنتهاكات حقوق الإنسان، فقد نشأت هذه الآلية إستجابة لحاجة المجتمع الدولي، الى وضع سبل قانونية فعالة تمكن من محاسبة الأفراد والدول المخالفة للمعايير الدولية.

تعددت صور الجهات الفعالة للمسائل الدولية حيث تضطلع هيئة الأمم المتحدة بدور محوري من خلال قراراتها، وآلياته الأممية للتحقيق والضغط الدولي (الفرع الأول)، كما تلعب الدول دور سواء في تفعيل الولاية القضائية الدولية، أو التعاون مع الأجهزة الدولية المختصة (الفرع الثاني)، أما القضاء الدولي فيمثل الأداة القانونية الأبرز في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

هيئة الأمم المتحدة

تلعب هيئة الأمم المتحدة دور أساسي في تفعيل اليات المسائلة الدولية خاصة من خلال مجلس الامن، والجمعية العامة، ويملك مجلس الامن صلاحيات ملزمة بموجب الفصل السابع، اما الجمعية العامة تمارس دور رقابي تعزز المسائلة من خلال اليات المتابعة والتحقيق.

أولا: مجلس الأمن

حول ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ الامن و السلم الدوليين الى مجلس الامن، و منحه صلاحية اصدار القرارات الملزمة [2]و في 25 فيفري 2022، طرحت الولايات المتحدة و البانيا مشروع

[1]– Crawford james. Ibid. p 620.

[2]– أنظر ميثلق الأمم المتحدة لعام 1945

قرار يدين الغزو الروسي لأوكرانيا باعتباره انتهاك للمادة (2\4) من الميثاق[1]، و رغم تأييد 11 دولة حال استخدام روسيا لحق النقض دون اعتماده[2] .

أجرت روسيا في سبتمبر 2022 إستفتاءات في أربع مناطق أوكرانية أظهرت نتائجها تأييد الانضمام الى روسيا وسط تأكيدات روسية بشرعية الإجراءات، و قدمت الولايات المتحدة و ألبانيا في 30 سبتمبر 2022 مشروع القرار الى مجلس الى ادانو ضم روسيا غير المشروع لأربع مناطق اوكرانية، إلا ان القرار لم يعتمد بسبب استخدام حق الفيتو أيضا انتقدت النرويج استدام روسيا لنفس الحق معتبرة انه لجوء المعتدي الى الفيتو يعارض أهداف ميثاق الأمم المتحدة[3].

طرحت روسيا في 23 مارس 2022 مشروع قرار أمام مجلس الأمن بشان الوضع الإنساني في أوكرانيا تضمن مطالب بحماية المدنيين، و العاملين في المجال الطبي و الإنساني، و ضمان إحترام المناطق الطبية[4]، إلا أن هذا المشروع لم يعتمد حيث لم تصوت لصالحه سوى روسيا و الصين، فيما امتنعت 13 دولة عن التصويت، و في 2 نوفمبر 2022 تقدمت روسيا مرة أخرى بمشروع قرار للتحقيق في مزاعم امتلاك أوكرانيا أسلحة بيولوجية، لكنه فشل بسبب إستعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا [5].

---

[1]– انظر المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2]– Draft resolution on agression by the russia federation against Ukraine in violation of the charter of united nations, UN DOC, s/2022/155.25 available at:https/www.legaltools .org/doc/rpf39B.

[3]– انظر الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار الضم غير القانوني للمناطق الأوكرانية، اخبار الأمم المتحدة 12 أكتوبر 2022، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2025، على الساعة 15:08 ، متاح على الرابط التالي10/2022 https://news un .org/ar/story/22931.11/

[4]– انظر روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الامن بشان مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا ، اخبار الأمم المتحدة 2 نوفمبر 2022، تم الاطلاع عليه في 20 مارس 2025، على الساعة 17:15 ، على الرابط التالي https://news un.org/ar//story/78941.11/11/2022

[5]– انظر روسيا تفشل في تمرير مشروع في مجلس الامن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا مرجع سابق،

اظهر مجلس الامن عجز عن أداء دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب إستخدام الفيتو من الأعضاء الدائمين، و يستبعد أن يتخذ قرارات حاسمة بشأن الحرب دون موافقة روسيا[1]، و لم يعتمد منذ ذلك الوقت أي قرار رسمي بشان الحرب الروسية الأوكرانية في عامي 2023 و 2024، و ذلك يعود لعدة أسباب منها حق الفيتو إضافة الى الانقسامات بين الأعضاء الدائمين و نقل ملف القضية الى الجمعية العامة، فقد اكتفى المجلس بعقد جلسات طارئة تناولت عدة احداث و مستجدات وقعت في أوكرانيا.

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 24 فيفري 2025 القرار رقم 2247 و ذلك بأغلبية 10 أصوات مقابل 5 امتناعات، يدعو فيه الى الإنهاء الفوري للنزاع دون أن تتحمل روسيا مسؤولية مباشرة و يؤكد على وحدة أراضي أوكرانيا، لكن القرار واجه انتقادات من الدول الأوروبية لافتقاره الى الإشارة الصريحة على سيادة أوكرانيا[2] .

ثانيا: الجمعية العامة يشكل قرار الاتحاد من اجل السلم المعتمد في 3 نوفمبر 1950 بمبادرة من الولايات المتحدة الية استثنائية، تمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من التدخل في حالة اخفاق مجلس الامن في الاضطلاع على المسؤولية الأساسية في حفظ السلم و الامن الدوليين نتيجة غياب الاجماع بين أعضائه الدائمين، و بموجب هذا القرار يجوز للجمعية العامة ان تنظر للمسالة المطروحة ان تصدر توصيات كما ينص القرار على إمكانية عقد دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة اذا لم تكن الجمعية منعقدة حينها[3].

[1]– Nicko krich, the sucurity council and great powers in vaugan law adam Roberts and others (eds) .the united nations council and war: the evolutionof throught and practice 1945, oxford university press, 2008, pp135-137.

[2]– انظر قرار مجلس الامن رقم 2247، المعتمد في المجلد 7644، بتاريخ 2016/03/15، التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/2247

[3]– الاكيابي سلوى يوسف، مرجع سابق، ص 274.

عقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية الطارئة في 11 مارس 2022 عقب فشل مجلس الامن في اعتماد قرار يدين الغزو الروسي لأوكرانيا نتيجة استخدام روسيا لحق الفيتو، وقد احيل الى الجمعية العامة مشروع القرار ذاته الذي طرح سابقا في مجلس الامن بتاريخ 25 فيفري 2022، واعتمدته الجمعية العامة في 2 مارس 2022 بالأغلبية بلغت 141 صوتا مؤيدا مقابل 5 معارضين مدين للعدوان الروسي.

قبيل تصويت الجمعية العامة في 12 أكتوبر 2022 على القرار المدين لضم روسيا غير المشروع للأقاليم الأوكرانية نشا خلاف بين روسيا و ألبانيا حول آلية التصويت، اذ اقترحت البانيا اعتماد المسجل، بدلا من الاقتراع المادي بهدف تعزيز الشفافية و الكشف العلني عن مواقف الدول الأعضاء و قد حظي الإقتراع الالباني بتأييد واضح، حيث وافقت عليه الجمعية العامة بأغلبية 107 صوت مما مكن من توثيق المواقف المواقف السياسية للدول اتجاه العدوان الروسي بشكل علني و رسمي[1].

اعتمدت الجمعية العامة في 14 نوفمبر 2022 قرار يدعو لإنشاء الية دولية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الغزو الروسي الاوكراني، إضافة الى سجل توثيق الأدلة وعلى الرغم من قرارات الجمعية العامة غير الملزمة فان صدورها بأغلبية 94 دولة.

اعتمد في 23 فيفري 2023 الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ES-11/6 الذي ياكد على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة دعى القرار الى الانسحاب الفوري و الغير مشروط للقوات الروسية من الأراضي الأوكرانية المعترف بها دوليا[2]

[1]- الاكيابي سلوى يوسف، المرجع نفسه، ص 275.

[2]- انظر قرار الجمعية العامة ES-11/6، المعتمد في 32 فيفري 2023، بشأن السلام الشامل والعادل في أوكرانيا والداعي الى الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات الروسية من الأراضي الأوكرانية المعترف به دوليا.

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 11 جويلية 2024 القرار A/RES78/316 طالبت فيه روسيا بسحب قواتها من محطة زابوريجيا النووية، و اعادتها للسيطرة الأوكرانية الكاملة لضمان سلامة و امن المنشآت النووية تم اعتماد القرار بالأغلبية[1].

اعتمدت الجمعية العامة في 24 فيفري 2025 بمناسبة الذكرى الثالثة للغزو الروسي الاوكراني القرار رقم ES-11/7، الذي اكد من جديد سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها، و تم اعتماد القرار بالأغلبية و الولايات المتحدة الامريكية صوتت ضد القرار، مما يعكس تحولا في موقفها مقارنة بالتصويت السابق في عام 2023 وناقش تداعيات استخدام روسيا لحق النقض في مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني

موقف الدول من النزاع الروسي الاوكراني

ادانت الدول الغربية دائمة العضوية في مجلس الامن و لاسيما الولايات المتحدة الغزو الروسي لأوكرانيا و اعتبرته عدوان غير مشروع[3]، و انتهاك لميثاق الأمم المتحدة المتحدة بما في ذلك احترام السيادة و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية[4]، و في ضوء ذلك شرعت الولايات المتحدة و حلفائها بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، و حلف الشمال الأطلسي ، في فرض مجموعة من التدابير العقابية ضد روسيا، شملت هذه العقوبات إجراءات اقتصادية مشددة من ابرزها:

- حظر الطيران الروسي.
- فصل البنوك الروسية من نظام "سويفت".

---

[1]-انظر الى قرار الجمعية العامة A/RES78/316، المعتمد في جويلية 2024، المتعلق بسحب القوات الروسية من محطة زابوريجيا النووية، و اعادتها الى السيطرة الأوكرانية لضمان امن و سلامة المنشآت النووية.

[2]-راجع قرار الجمعية العامة، المرجع نفسه.

[3] – Us troops in Europe not to fight in ukraine but to defend allies, available at:https://ndtv.com /world –news/us/–news/us troops in Europe not to fight in Ukraine but to defend allies biden 2798148.

[4]– Russia invades ukraine boris johnson promesses massive sanctions to hobbie Moscow's economy after barbaric attack, SKY news, 2022, available at:https://news sky.com.

- حظر واردات النفط والغاز والفحم الروسي.

وصفت هذه التدابير بأنها الأكثر شمولا في التاريخ الحديث لما لها من إثر اقتصادي بالغ على بنية الاقتصاد الروسي، ومن الناحية الأمنية أدى الغزو الروسي الى إعادة رسم ملامح الامن الأوروبي، اذ عزز حلف الناتو من تواجده العسكري في شرق أوروبا كما انضمت كل من فنلندا والسويد الى الحلف ما يشير الى تحولات استراتيجية عميقة في البيئة الأمنية الإقليمية.

قدمت الدول الغربية على الصعيد العسكري الدعم العسكري التقني، و اللوجستي للقوات العسكرية تمثل في التدريب، و توريد الأسلحة المتقدمة، و اكدت الدول التزاماتها بعدم استعمال القوات القتالية الى أوكرانيا تفاديا للاشتباكات العسكرية مباشرة مع روسيا[1].

أعلنت ألمانيا في تحول غير مسبوق في سياستها الأمنية عن تقديم مساعدات عسكرية مباشرة لأوكرانيا في اندلاع الحرب شملت أسلحة مضادة للدبابات، و الصواريخ، و المركبات المدرعة، و اتبعت ذلك بشحنات إضافية من الصواريخ اثار هذا الدعم تساؤلات قانونية حول مدى توافقه مع مبدا الحياد بعد تقديم الدعم العسكري لطرف نزاع مسلح خرقا ظاهريا لمبدا الحياد، لكن الفقه الدولي قدم تفسيرات قانونية تبرر هذا الدعم معتبرا انه لا يخالف القانون الدولي، و لا يجعل الدول الدائمة مثل المانيا طرف مباشر في النزاع[2].

الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي من النزاع الروسي الاوكراني

قامت أوكرانيا بمقاضاة أوكرانيا امام العديد من المحاكم الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية الجنائية، التي لعبت دور في الحد وتفاقم النزاع.

[1]- انظر هل يصبح الغرب عاجزا عن مواصلة الدعم العسكري لأوروبا، الوطن 28 سبتمبر 2022، متاح على الرابط التالي https://elwatennews.net/world/article/1028752

[2]– الاكيابي سلوى يوسف، مرجع سابق، ص 277.

أولا: محكمة العدل الدولية

رفعت أوكرانيا دعوى ضد روسيا امام محكمة العدل الدولية عام 2017 بتهمة انتهاك اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب و القضاء على التمييز العنصري[1]، كما اتهمت أوكرانيا روسيا بدعم الانفصاليين في دونباس، و ارتكاب اعمال إرهابية بالوكالة كما شملت الدعوى باضطهاد تتار القرم و المتحدثين بالأوكرانية، دفعت روسيا بعدم اختصاص المحكمة لكن هذه الأخيرة رفضت وواصلت الدعوى[2].

رفعت أوكرانيا في مارس 2022 دعوى ضد روسيا امام محكمة العدل الدولية استنادا على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، و استندت الى المادة (9) من الاتفاقية التي تمنح المحكمة اختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسيرها، او تنفيذها، جاءت الدعوى متهمة روسيا باستخدام مزاعم كاذبة بوقوع الإبادة الجماعية لتبرير العدوان، و طلبت أوكرانيا من المحكمة اعلان عدم وجود أساس قانوني للغزو بموجب الاتفاقية[3] .

طلبت أوكرانيا من محكمة العدل الدولية تقديم استفسار حول مسالة الإبادة الجماعية، و هل تملك روسيا حق استخدام القوة بموجب الميثاق، و ادعت أوكرانيا ان روسيا حرفت مفهوم الإبادة الجماعية لتبرير عدوانها، و طلبت من المحكمة اصدار تدابير مؤقتة بوقف العمليات العسكرية الروسية و الزام روسيا بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ تلك التدابير[4].

أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2022 حكم بعدم وجود أدلة على ارتكاب روسيا للإبادة الجماعية، و أوضحت أنها لا تستطيع الفصل دون الفصل في الادعاءات كما ذكرت المحكمة أنه من المشكوك ان تمنح اتفاقية الإبادة الجماعية أي دولة حق استخدام القوة، و بالتالي

[1]– انظر محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية القضاء، مرجع سابق

[2]– انظر محكمة العدل الدولية، قضية أوكرانيا ضد روسيا، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة '(9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 260، بتاريخ 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

[4]– انظر المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة، المرجع نفسه،

رفضت المحكمة مبررات روسيا لاستخدام القوة ضد أوكرانيا بموجب الاتفاقية و بذلك رفضت الأساس القانوني الذي استندت اليه روسيا لتبرير تدخلها العسكري[1].

أصدرت المحكمة في مدة 14 يوم قرار بأغلبية 13 صوت لصالح أوكرانيا و أمرت روسيا بوقف عملياتها العسكرية، و تجنب تصعيد النزاع، و ساهم هذا الحكم في عزل روسيا دوليا و تحذير الصين من دعمها العسكرين، والا كان مخالفة المحكمة كما أبدت 42 دولة اهتمام بالقضية، و اكتفت المحكمة بعقد جلسات استماع للطرفين في 2023 قدمت فيها أوكرانيا مرافعات بشان مزاعم الإبادة الجماعية، بينما قدمت روسيا اعتراضات أولية عن اختصاص المحكمة، و في 2 فيفري 2024 أصدرت المحكمة قرار بشان الاعتراضات الأولية المقدمة من روسيا قضت المحكمة ان لها اختصاص جزئي فقط في النظر في مزاعم أوكرانيا، و أن روسيا قد استخدمت هذه المزاعم كذريعة للغزو[2]، و لم تصدر المحكمة أي قرارات جديدة تتعلق بالقضية المرفوعة من أوكرانيا ضد روسيا الى غاية يومنا هذا.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولة

رغم ان أوكرانيا و روسيا ليست دولتين طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمتلك المحكمة اختصاص النظر في في قبول أوكرانيا باختصاص المحكمة بموجب المادة (12) من خلال اعلان رسمي يودع لدى المسجل ما يسمح للمحكمة بممارسة ولايتها على الجرائم المرتكبة على أراضيها او ضد مواطنيها[3].

[1]– الاكيابي سلوى يوسف، مرجع سابق، ص 283.

[2]– انظر تقرير محكمة العدل الدولية، اوت 2023 يوليو 2024. الجمعية العامة، الدورة 76، الملحق رقم 4.

[3]– انظر المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 61 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002,

قبلت أوكرانيا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال اعلان أفريل 2014، و اعلان نوفمبر 2015، ما مكن المحكمة من اجراء دراسة أولية للجرائم المرتكبة في أوكرانيا بين 25 افريل 2004 و 11 ديسمبر 2020، رغم ان أوكرانيا ليست دولة طرف [1].

ركزت المحكمة الجنائية الدولية في دراستها الأولية على الجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي يزعم ارتكابها من خلال احتجاجات الميدان الأوروبي في كييف، ومناطق أخرى من أوكرانيا وذلك بين 21 نوفمبر 2013، و22 فيفري 2014.

فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في مارس 2022 تحقيق ضد روسيا بشان جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في أوكرانيا، استنادا الى الاحالات من 43 دولة و هو أكبر عدد من الاحالات في تاريخ المحكمة، و قد أكد مكتب الادعاء الى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع هذه الجرائم و توسع اختصاص المحكمة ليشمل جميع الجرائم المرتكبة على الأراضي الأوكرانية منذ 21 نوفمبر 2013 [2] .

أصدرت المحكمة في 17 مارس 2023 مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين و ماريا لفوفا بيلوفا مفوضة حقوق الطفل في روسيا بتهمة ارتكاب جرائم الحرب التي تتعلق بالترحيل غير القانوني و نقل الأطفال الاوكرانيين من الأراضي المحلة الى روسيا، و هو ما يعد انتهك خطير لاتفاقيات جنيف[3].

اصدرت المحكمة الجنائية الدولية بعد اصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي مذكرة توقيف بحق مسؤولين عسكريين روس، الأول وزير الدفاع السابق سيرغي شويغو ،و رئيس هيئة الأركان فاليري غيراسيموف بتهمة ارتكاب جرائب الحرب و جرائم ضد الإنسانية، و اتهم كلاهما

[1]– العيدي جمال فورار، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمة بوقرة، بومرداس، المجلد 7، العدد2، 2022، ص 161.

[2]– Situation in ukraine avialable at the ICC website at:https://www.icc-cpi.int/Ukraine.

[3]– انظر اخبار الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدوالية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس فلاديمير بوتين، 17 مارس 2023، تاريخ الاسترداد 16 افريل 2023، من موقع الأمم المتحدة.

بشن هجمات على محطات توليد الطاقة التابعة لأوكرانيا[1]، و حتى عام 2025 لم يتم تنفيذ قرار الاعتقال الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، و لا بغيره من المسؤولين الروس المشمولين بمذكرات التوقيف.

[1]– المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرتي اعتقال المسؤولين الروسيين، في 25 يونيو، 2024، متوفر على الموقع التالي https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع في 9 ماي 2025.

خاتمة

خاتمة

خلال دراستنا توصلنا الى ان المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة الدولية روسيا وأوكرانيا نموذجا من خلال فصلين، عالج الفصل الأول الإطار النظري للمسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطرقنا في الفصل الثاني الى الإطار التطبيقي للنزاع الروسي الاوكراني.

يعتبر الخوض في موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء النزاع الروسي الاوكراني ليس استعراض للمبادئ القانونية، بل محاولة لدمج منظومة القانون الدولي في أحد أكثر الاختبارات تعقيدا، وذلك من خلال معالجة منهجية ثنائية الابعاد، حيث ان القانون الدولي الإنساني، رغم ترسيخه الا انه يعاني من تحديات وصعوبات في مجالات التطبيق والامتثال لاسيما تلك النزاعات التي تتداخل فيها المصالح الجيوسياسية مع الحقوقو الحريات الأساسية.

تبين من زاوية تحليلية ان النظام الدولي الحالي يعاني من اختلال هيكلي في اليات المسائلة الدولية خاصة مع استخدام حق الفيتو داخل مجلس الامن، وبالتالي يكرس ثقافة الإفلات من العقاب، وتم التوصل بعد دراسة معمقة لإشكالية المسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيقها على حالة النزاع الروسي الاوكراني الى جملة من النتائج التي تعكس مدى تفاعل النظرية القانونية، مع الواقع المدني ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا– يعد القانون الدولي الإنساني أحد الفروع في القانون الدولي التي تسعى الى حماية الكرامة الإنسانية في زمن النزاعات الدولية، من خلال وضع قواعد ملزمة تحكم سلوك أطراف النزاع وتحدد نطاق الشرعية الدولية في استخدام القوة.

ثانيا– تبين من خلال الدراسة ان المسؤولية الدولية تعتبر الية قانونية مركزية لمسألة الدول والافراد عن الانتهاكات لأحكام القانون الدولي، ولا تقوم الا بتوفر اركان قانونية تتعلق بالفعل غير المشروع ونسبته الى أحد اشخاص القانون الدولي ووقوع ضرر يستوجب جبره.

ثالثا–اكدت الدراسة ان الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني يولد مسؤولية دولية مزدوجة أولا مسؤولية الدولة عن افعالها، ومسؤولية الافراد المسؤولين جنائيا عن ارتكاب الجرائم

رابعا–يعد النزاع الروسي الاوكراني بموجب المعايير الروسية الأوكرانية نزاع مسلح دولي تتحقق فيه الشروط القانونية.

خامسا–تبرز حالة أوكرانيا أهمية التوثيق الدولي في جمع الأدلة، حيث شكلت تقارير المنظمات الدولية والاعلام دور هام في تسليط الضوء على الانتهاكات، لكنه تبقى غير كافية في غياب التزامات قانونية واليات فعالة.

سادسا–لخصت الدراسة ان القانون الدولي الإنساني بحاجة الى تفعيل اليات تنفيذية فعالة ومستقلة عن موازين القوى السياسية.

بناءا على ما تقدم من النتائج التي تم التوصل اليها من خلال ما اظهرته هذه الدراسة من إشكالية وتحديات على المستولى الدولي فإننا نوصي

أولا: بروز الحاجة الملحة لإعادة النظر في البنية التنفيذية لمنظومة القانون الدولي الإنساني حيث لا يجب ان تبقى قواعده شكلية، بل ان تتحول لأدوات فاعلة لحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، ويستلزم ذلك تعزيز استقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية كذلك تطوير صلاحيتها سواء من حيث اختصاصها الزماني، او الشخصي، او من حيث صلاحيات الادعاء العام في فتح تحقيقات دون الحاجة للإحالة لمجلس الامن.

ثانيا: العمل على الإصلاح الجذري لهياكل مجلس الامن الدولي، حيث لابد من إعادة النظر في الية التصويت خاصة ان استعمال الفيتو بات أداة لتعطيل العدالة الدولية،

ثالثا: تأسيس الية رقمية مستقلة لتوثيق الجرائم وجمع الأدلة وفق المعايير الدولية، وتكون مدعمة بتكنولوجيا حديثة واليات مراقبة انية ومستمرة.

رابعا: التعاون بن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اجل تنسيق الجهود، وتكثيف الضغط، على الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا: ادماج القواعد القانونية الإنسانية في المناهج الدراسية، والبرامج التدريبية وبالتالي تبنى ثقافة قانونية.

سادسا: انشاء صناديق التبرع الدولية، وصناديق التعويض، التي تساهم في الاعمار وتخفيف الاضرار.

سابعا: المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية لتلقي العقاب، والمسائلة الدولية، على افعالهم غير المشروعة.

ناكد من خلال هذه الدراسة اننا لا ندعي الإحاطة الشاملة لكل جوانب القانون الدولي، لكن تفتح افق علمي ومنهجي، لدراسة هذا القانون في صيغته الراهنة في خضم الصراعات المعاصرة ونستنتج ان القانون الدولي لابد ان يتحول من منظومة معيارية، اللي منظومة ملزمة، لضبط سلوك الدول اثناء النزاعات وتحقيق العدالة الدولية بتواجد إرادة سياسية جامعة.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب

1) أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطب عة4، القاهرة ،2004.
2) احمد احمد عثمان ادريس، الحرب الروسية الأوكرانية والملاءات المستقبلية، دار نور للنشر، المانيا، 2024.
3) إبراهيم نجاة احمد احمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2009.
4) الفار محمد عبد الواحد، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد 1982، دار النهضة العربية مصر، 1985.
5) المجالي حسين، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة المركز العربي للدراسات القانونية، عمان، 2019.
6) خليفة عبد الكريم عوض، احكام القضاء الدولي ودورها في إرساء العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
7) زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية واعمال لجنة القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
8) عبد الفتاح جمال عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي دراسة مقارنة، دار الكتاب العربي، مصر، 2009.
9) كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، المنشورات القانونية، صادر، لبنان، 2015.
10) كوفمان مايكل واخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، راند، 2017.

11) سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء القضاء والتشريع الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الجزائر، 2019..

2- المقالات العلمية

1) الاكيابي سلوى يوسف، " اثار الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي " المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجل د4، العدد1، 2023، ص 223 الى 293.

2) الحميدي احمد قاسم محمد، " النطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني " مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، فرع التربة دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة تعز، اليمن، العدد 32، 2023، ص 360 الى 380.

3) العيدي جمال فورار، " الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي" المجلة السياسية العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 7، العدد2، 2023، ص 146 الى 163.

4) المالكي هادي نعيم وبخيت مصطفى سالم عبد،" النطاق المادي للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية " مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة، بغداد، المجلد 31، العدد الخاص 2016، ص 28 الى 57.

5) الزقيبة محمد علي والطعاني محمد علي، " التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفق ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، اربد المملكة الأردنية الهاشمية، العدد2، 2023، ص 375 الى 397.

6) القاضي محمد،" التدابير المضادة في القانون الدولي جي يو اس نموذجا"، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد2، العدد8، 2022، ص 454 الى 470.

7) بشير هشام، " المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد 3، 2023، ص 80 الى 127.

8) بشور فتيحة،" مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، العدد12، ص 286 الى 306.

9) بوليفة توفيق، " حماية افراد الخدمات الإنسانية طبقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة المجل د6، العدد2، 2022، ص 1174 الى 1195.

10) باية فتيحة، " الفعل الغير مشروع في القانون الدولي العم"، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد درابة، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ادرار، المجلد11، العدد11، 2016، ص 285 الى 307.

11) باية فتيحة، " التعويض في القانون الدولي العام"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية دراية، مخبر الدراسات والتنمية المحلية، المجلد1، العدد 2، 2019، ص 1 الى 16.

12) حاتم اسراء جواد، "الحرب الهجينة من منظور الاستراتيجية (دراسة تحليلية)، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 77، 2024، ص 251 الى 286.

13) حداد أسماء، " الحروب الهجينة الازمة الأوكرانية نموذجا"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص 114 الى 124.

14) طه حافظ يسرى، " إثر الازمة الأوكرانية في النظام الدولي "، مجلة الدراسات الدولية- مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 7، 2024، ص 458 الى 478،

15) طه سابق والود محمد «التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية "، مجلة البحوث السياسة والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد 8، 2016، ص 116 الى 123.

16) عبد المجيد احمد علي عثمان، " قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها شروطها اثارها القانونية)، " مجلة القرطاس، كلية الحقوق، جامعة الجفارة، العدد11، 2020، ص 59 الى 70.

17) عبد الوهاب عدنان محمد، " المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل"، جامعة اسون، المجلد4، العدد1، 2022، ص 210 الى 285.

18) مرسلي عبد الحق، " ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد العلوم والحقوق السياسية، المجلد8، 2018، ص 255 الى 247.

19) مسنادي محمد وجزيري مروة، " التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا: الدوافع الأسباب والسناريوهات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المدرسة العليا للعلوم السياسية، المجلد 10، العدد1، 2023، ص 267 الى 288.

20) رسول ادريس قادر، ضوابط مسؤولية حق الدفاع الشرعي كسبب الاباحة في القانون الدولي الجنائي"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية"، جامعة سوران أربيل إقليم كردستان، المجلد 59، العدد3، 2022، ص 120 الى 166.

21) هوبرت، " النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلد94، العدد 886، 2012، ص 515 الى 531.

3- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، منشورة ضمن وثائق الأمم المتحدة السلسلة القانونية.

2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 260، بتاريخ 9 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، منشورة ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

3) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 اوت 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة منشورة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، منشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
5) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، منشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6) ميثاق منظمة الأمم المتحدة اعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1948، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1948، منشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.
7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، منشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد2187.
8) مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمد في 2001، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- القرارات والاحكام القضائية الدولية

1\2 القرارات الدولية

1) القرار رقم 3314 الخاص، بتعريف العدوان، اعتمد في 14 ديسمبر 1974.
2) القرار رقم ES-11\1 الخاص بالعدوان على أوكرانيا، الدورة الاستثنائية الطارئة المنعقدة في 11 مارس 2022.
3) القرار رقم 713 الخاص بفرض حضر استخدام القوة الموجهة على يوغوسلافيا سابقا، بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

2\2 الاحكام القضائية

1) محكمة العدل الدولية القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)، الحكم الصادر في 27 جوان 1986.
2) محكمة العدل الدولية، قضية مصنع شورزو، (المانيا ضد بولندا)، الحكم الصادر في 13 سبتمبر 1928.
3) محكمة العدل الدولية، قضية مصنع شورزو (المملكة المتحدة ضد البانيا) الحكم الصادر في افريل 1949,
4) محكمة العدل الدولية قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران، بتاريخ 24 ماي 1980، تقارير محكمة العدل الدولية.
5) محكمة العدل الدولية، الراي الاستشاري حول الاثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في 9 جويلية 2004.
6) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، قضية papamichalopoulosواخرون، ضد اليونان، الصادر في 1995.
7) محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، (جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد اوغندا).

5- الوثائق والتقارير الدولية

1) اعلان اوكرانياقبول اختص المحكمة الجنائية الدولية) ، بموجب ال مادة12\3 من نظام روما الأساسي في عام 2014 و2015.
2) تقرير اولي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في أوكرانيا 21 افريل 2014 و11ديسمبر 2020.
3) تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية هيومن رايتس، ووتش بعثة الأمم المتحدة الخاصة بأوكرانيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4) تقرير الوكالة الدولية الذرية حول محطة زابوريجيا ال نووية2022- 2024.

5) تقرير محكمة العدل الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة 79، الملحق رقم 4، 2023-2024.

6- المصادر الالكترونية

1) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحم https :// www.Icrs.org

2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة https:// www,un,org

3) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www,icc-cpi,int

4) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان https://www,hrw,org

5) Human right watch https://www,hrw,org

6) (ICW) https:// Www, understandingwar,org

7) The New York times: https ://www, nytimes, com

8) The Washington post : https://www,wachingtonpost, com

9) وكالة اسوتشد برس https: //apnews ,com

10) موقع هيئة الأمم المتحدة للأخبار https://news. un org

11) موقع الجزيرة https://www, ahjazeera ,net

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I)Ouvrages

1) Crawford James R. brawnlie's principles of public international law, 8th edition, oxford university press ,2012.

2) Ellison Simon, the impact of international responsibility on international law, Cambridge university press .2007.

3) Henckaerts, jean Marie and doswald beck louize, customary international humanitarian law., vol1.: rules ICRC Cambridge university press. Geneva, Cambridge, 2005.

4) Schmitt Michael N and heintschel von hoeing wolf, the scope and applicability of international humanitarian law, the library of essays in international law ,2012.

5) Shelton Dinah, remedies in international human rights law, oxford university press, 2005.

6) Shaw malcom N, international law. 8th edition, Cambridge university press ,2017.

7) Pellet allain, the definition of responsibility in international law; achievements and prospects in international law, unesco, 1991.

II/ Articles

1) Acande dapo, " the use of the force against Ukraine and international law:gus and bellum and its limitions", journal of international law and international relations, 2022.
2) Berg Jeffrey," the perel of Ukraine 's amo chortage", time, may 13 2022.
3) Green James, " Russia's attack on Ukraine and the jus and bellum", 2022.
4) Krich nico, "the security council and the great powers in the united nations security", oxford university press, 2008.

5) Moderzadeh naz and Gabriella blum, “the Ukraine conflict and international law”, Harvard, 2022.

III/ Rapports

1) Evans angelica, 2024,” Russian offensive campaign assessment”, institute for the study in war. june21.
2) ICJ, 2004, legal consequences of the constructions of a wall in the occupied Palestinian territory, advisory opinion ICJ reports.

V/ International cases

1) European court of human rights, ECTHR, papamichalopoulos and others V, greese hudhment of 1995, series A NO 330-B.
2) International court of justice, ICJ legal consequences of destructions of a wall in the occupied Palestinian territory, advisory opinion, ICJ reports, 2004.
3) ICTY prosecutor V. Dusko tadic, decision of defense motion for interlocutory appealon jurisdiction case, no IT-94-1-AR72.1995.

VI/ News articles

(1 Associated press, 2024,” Ukrainian pows have died in Russian prisons evidence chows widespread torture “, AP news, https://apniws.COM /article /Russia –Ukraine pows torture –autopsied.

(2 AXE david, 2024, “Evacuated avdivka: Ukraine toom a last shot and downed a Russian plane “.

(3 Reuteurs 2024, “Russia claims to capture bander villages as Ukraine evacuates civilians in charkivrigion”, Reuters, may 11.

(4 Santora marc, 2023, “Mosco’s military capabilities are in question after failed battle for Ukrainian city”, new York times, feb 15.

(5 Stem david L, 2023, “Ukraine hits headquarters of Russia black sea fleet in sevastpol “, the Washington post, sep 22.

(6 Sky News, 2022, “Russia invate Ukraine boris Jackson processes massive sinctions after barbaric attack."

قائمة المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول الإطار النظري للمسؤولية الدولية اثناء النزاعات الدولية

المبحث الأول المسؤولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 8

المطلب الأول شروط وموانع المسؤولية الدولية..... 9

الفرع الأول شروط المسؤولية الدولية 10

الفرع الثاني موانع المسؤولية الدولية 14

المطلب الثاني آثار المسؤولية الدولية..... 18

الفرع الأول وقف السلوك أو الفعل غير المشروع 18

الفرع الثاني الرد العيني..... 20

الفرع الثالث الإلتزام بالتعويض المالي 21

الفرع الرابع الترضية 22

المبحث الثاني مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة..... 23

المطلب الأول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والفئات المشمولة بالحماية 24

الفرع الأول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 24

الفرع الثاني الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات الدولية..... 28

المطلب الثاني مفهوم النزاعات الدولية 29

الفرع الأول تعريف النزاعات الدولية 30

الفرع الثاني أنواع النزاعات الدولية 31

الفصل الثاني المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الاوكراني

المبحث الأول التطور التاريخي والإطار القانوني المطبق على الحرب الروسية الأوكرانية.... 36

المطلب الأول خلفية اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية 36

الفرع الأول شبه جزيرة القرم 37

الفرع الثاني منطقة دونباس..... 42

الفرع الثالث الغزو الروسي الأوكراني الممتد من 2021 الى غاية 2025 43

المطلب الثاني الإطار القانوني المطبق على الحرب الروسية الأوكرانية 48

الفرع الأول مبدا حظر استخدام القوة المسلحة..... 48

الفرع الثاني مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية 50

الفرع الثالث قانون اللجوء الى الحرب 51

المبحث الثاني العدوان الروسي الاوكراني بين انتهاك الشرعية الدولية واليات المسائلة الدولية 53

المطلب الأول مشروعية الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني 54

الفرع الأول الدفاع الشرعي..... 54

الفرع الثاني التدخل المشروع..... 56

المطلب الثاني اليات المسائلة الدولية 58

الفرع الأول هيئة الأمم المتحدة 58

الفرع الثاني موقف الدول من النزاع الروسي الاوكراني..... 62

الفرع الثالث موقف القضاء الدولي من النزاع الروسي الاوكراني..... 63

خاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع 70

الملخص باللغة العربية

تشكل المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني إطار قانوني أساسي يلزم الدول والافراد باحترام الضوابط، التي تنظم سلوك الأطراف المتنازعة خلال النزاعات المسلحة، وخاصة حماية المدنيين ة منع استخدام القوة، والأسلحة، وأساليب الحرب المحرمة، وتستند هذه المسؤولية الى اثبات وقوع الانتهاك، ووجود القصد العدائي، او الخطأ، وتحقيق الضرر الناتج مما يتيح مسائلة الأطراف سواء الدول او الافراد.

يمثل النزاع الروسي الاوكراني نموذج واضح لتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تعيق التعقيدات السياسية تنفيذ اليات المسائلة الدولية، رغم أهمية اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية في حالة المدنيين، والاسرى، تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور رئيسي في مسائلة مرتكبي جرائم الحرب، الا ان فاعليتها تتأثر بالمناورات السياسية مثل حق النقض في مجلس الامن.

تعتبر المسؤولية الدولية ليت أداة عقابية فقط انما ضمانة لتعزيز النظام الدولي، من خلال منع الإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا، وفي ظل النزاع الروسي الاوكراني تتضح الحاجة الى تطوير اليات المسائلة، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، الانتهاكات الجسيمة، روسيا، أوكرانيا، العدوان، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

International responsibility in international humanitarian law is a basic legal frame work than obliges states, and individuals, to respect the rules governing their behavior during armed conflicts, especially the protection of civilians, and prevention of the use of prohibited weapons, and methods of warfare , this responsibility is based on proof of violation the existence of menreaor fault, and the realization of the resulting damage which allows for accountability of the parties whether states or individuals.

The Russian Ukrainian conflict is clear example of the challenges of applying international humanitarian law, where political complexities hider the implementation of international accountability mechanisms ,despite the importance of the Geneva conventions, and additional protocols, in protecting civilians, and prisoners of war, the international criminal court ICC plays a key role in holding perpetrators of war crimes accountable, but its effectiveness is effected by political maneuvers such as the security council veto.

International responsibility is not only punitive tool, but garenteeto strengthen international older, and peace, by preventing impunity and compensating victims, in the context of the Russia Ukraine conflict, the urgent need to develop accountability mechanisms, and strengthen international cooperation, to ensure respect for international humanitarian law, and the protection of the human rights in future conflicts is clear.

Keywords: International responsibility, international humanitarian law, armed conflicts, grave breaches, Russia, Ukraine, aggression, International Court of Justice, International Criminal Court.